S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/16564
16 May 1984
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

رسالة مؤرخة في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ وموجهة الى
الأمين العام من رئيس قلم محكمة العدل الدولية

أتشرف بأن أبعث اليكم، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، طي هذا، نسخة رسمية من الأمر القضائي المؤرخ بتاريخ اليوم، الذي قررت فيه محكمة العدل الدولية تدابير مؤقتة في الدعوى المتعلقة "بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)"، وذلك لاحالته الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(التوقيع) سانتياغو توريس برنارديس
رئيس قلم المحكمة

84-12726

المرفـــق

[الأصـــل : بالانكليزية والفرنسية]
١٠ أيـــار/مايـــــو ١٩٨٤
أمـــر قضائـــي

الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكريـــــة
فـــي نيكاراغـــوا وضدهـــا

(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكيـــة)

طلب تقرير تدابير مؤقتـــــة

محكمة العدل الدولية

١٩٨٤
١٠ أيار/مايو
الجدول العام
رقم ٧٠

السنة ١٩٨٤

١٠ أيار/مايو ١٩٨٤

الدعوى المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية
في نيكاراغوا وضدها

(نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)

طلب تقرير تدابير مؤقتة

أمر قضائي

الحاضرون : الرئيس الياس ؛ نائب الرئيس سيتي - كاما را ؛ القضاة لاشس، موروزوف، ناجيندرا سينغ، رودا، موسلر، اودا، أغو، الخاني، شويبل، السير روميرت جنينغز، دي لا شاربير، مباي، بجّاوي ؛ رئيس القلم : توريس برنارديس .

ان محكمة العدل الدولية،

المشكّلة على النحو المذكور أعلاه،

بعد المداولة،

اذ تنعم في اعتبارها المادتين ٤١ و ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة،

واذ تضع في اعتبارها المادتين ٧٣ و ٧٤ من لائحة المحكمة ،

واذ تضع في اعتبارها الطلب الذى تقدمت به جمهورية نيكاراغوا وأودع بقلم المحكمة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والخاص برفع دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بنزاع يتعلق بالمسؤولية عن أنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدها ؛

تصدر الأمر القضائي التالي :

١ - حيث أن جمهورية نيكاراغوا تعتمد في الطلب المشار اليه أعلاه ، استنادا الى اعلاني قبول ولاية المحكمة المودعين من جانب كلتا الدولتين بموجب المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة ، سلسلة من الأحداث وقعت خلال الفترة من أيار/مايو ١٩٨١ حتى الوقت الحاضر ، تدّعي نيكاراغوا انها عانت نتيجة لها عواقب وخيمة ، وتدّعي أن "الولايات المتحدة الأمريكية تستخدم القوة العسكرية ضد نيكاراغوا وتتدخل في شؤون نيكاراغوا الداخلية ، انتهاكا لسيادة نيكاراغوا وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ، ولمبادئ القانون الدولي الأساسية للغاية والمقبولة عالميا " ؛ وحيث انها ، استنادا الى الوقائع المدعّى بها في الطلب ، تطلب الى المحكمة أن تحكم وتعلن :

" (أ) أن الولايات المتحدة ، بقيامها بأعمال التجنيد والتدريب والتسليح والتجهيز والتمويل والامداد ، والقيام ، من نواح أخرى ، بتشجيع ودعم ومساعدة وتوجيه الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها ، قد انتهكت وتنتهك التزاماتها الصريحة قبل نيكاراغوا بموجب المواثيق والمعاهدات ، ولا سيما التزاماتها التي ترتبها عليها المواثيق والمعاهدات بموجب ما يلي :

- المادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة ؛
- المادتان ١٨ و ٢٠ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ؛
- المادة ٨ من اتفاقية حقوق الدول وواجباتها ؛
- المادة الأولى ، ثالثا ، من الاتفاقية المتعلقة بحقوق وواجبات الدول في المنازعات الداخلية .

(ب) أن الولايات المتحدة ، خرقا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام والعرفي ، قد انتهكت وتنتهك سيادة نيكاراغوا عن طريق :

- شن هجمات مسلحة ضد نيكاراغوا بالجو والبر والبحر ؛

— التوغل في مياه نيكاراغوا الاقليميـــة ؛

— انتهاك المجال الجوى لنيكاراغوا بطريق الجـــو ؛

— القيام ، بوسائل مباشرة وغير مباشرة ، ببذل جهود لاكراه وتخويف حكومة نيكاراغوا .

(ج) أن الولايات المتحدة ، خرقا منها لالتزاماتها بموجب القانـــون الدولـــي العام والعرفي ، قد استعملت وتستعمل القوة وتهدد باستعمال القـــوة ضـــد نيكاراغوا .

(د) أن الولايات المتحدة ، خرقا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولـــي العام والعرفي ، قد تدخلت وتتدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا .

(هـ) أن الولايات المتحدة ، خرقا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولـــي العام والعرفي ، قد انتهكت وتنتهك حرية أعالي البحار وتعيق التجارة البحريـة السلميـة .

(و) أن الولايات المتحدة ، خرقا منها لالتزاماتها بموجب القانون الدولـــي العام والعرفي ، قد قتلت وجرحت واختطفت ، ولا تزال تقتل وتجـــرح وتختطف ، مواطني نيكاراغوا .

(ز) أنه بالنظر لخرق الولايات المتحدة للالتزامات القانونية السالف ذكرهـا ، فانها تخضع لواجب محدد هو التوقف والكـف فـــورا :

عن أى استعمال للقوة — سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، علنـــا أو سرا — ضد نيكاراغوا ، وعن أى تهديد باستعمال القوة ضد نيكاراغوا ؛

عن أى انتهاك لسيادة نيكاراغوا أو سلامتها الاقليمية أو استقلالهـــا السياسي ، بما في ذلك جميع التدخلات ، المباشرة أو غير المباشرة ، في الشؤون الداخلية لنيكاراغـوا ؛

عن أى دعم من أى نوع كان — بما في ذلك اتاحة التدريب أو الأسلحـة أو الذخيرة ، أو الأموال ، أو الامدادات أو المساعدة أو التوجيه أو أى شكل من أشكال الدعم — لأى دولة أو جماعة ، أو منظمة أو حركـــة أو شخص تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكريـة فـي نيكاراغوا أو ضدهـا ؛

عن أى جهد يبذل لتقييد أو اغلاق أو تهديد منافذ الوصول الى أو من موانئ نيكاراغوا .

عن أى قتل أو جرح أو اختطاف للمواطنين النيكاراغويين .

(ح) وأنه يترتب على الولايات المتحدة التزام بأن تدفع لنيكاراغوا ، استنادا لحقها هي وصفها وليّة أمر مواطني نيكاراغوا ، تعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات واقتصاد نيكاراغوا ، نتيجة الانتهاكات السالفة الذكر للقانون الدولي ، على أن تحدد المحكمة قيمة التعويضات . وتحتفظ نيكاراغوا بحق تقديم تقييم دقيق الى المحكمة للأضرار التي سببتها الولايات المتحدة " ؛

٢ — واذ تضع في اعتبارها الطلب المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ والذى أودع بقلم المحكمة في نفس اليوم ، الذى تطلب فيه جمهورية نيكاراغوا ، استنادا الى المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة ، والمواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٨ من لائحة المحكمة ، من المحكمة على نحو عاجل أن تقرر التدبيرين المؤقتين التاليين اللذين يتعين نفاذهما بينما تنظر المحكمة في الدعوى المقدمة اليها في الطلب المذكور أعلاه :

" — أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تتوقف وتكف فورا عن تقديم أى دعم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة — بما في ذلك التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو اللوازم أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أى شكل آخر من أشكال الدعم — الى أى دولة أو جماعة ، أو منظمة أو حركة أو فرد تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية وشبه عسكرية في نيكاراغوا أو ضدها ؛

— أنه ينبغي للولايات المتحدة أن تتوقف وتكف فورا عن القيام بأى نشاط عسكرى أو شبه عسكرى عن طريق موظفيها أو وكلائها أو قواتها في نيكاراغوا أو ضدها ، وعن أى استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها مع نيكاراغوا " ؛

٣ - وحيث انه في يوم ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، وهو تاريخ تلقي قلم المحكمة الطلب والالتماس بتقرير تدابير مؤقتة ، اخطرت حكومة الولايات المتحدة الامريكية بايداعهما عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤٠ من النظام الأساسي ؛

٤ - وحيث انه قد أرسلت ، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤٠ من النظام الأساسي والمادة ٤٢ من اللائحة ، نسخ من الطلب الى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى التي يحقّ لها المثول أمام المحكمة ؛

٥ - وحيث انه لا يوجد في هيئة المحكمة قاض يتمتع بجنسية نيكاراغوا ، فقد أبلغ وكيل نيكاراغوا المحكمة في رسالة مؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ بأن حكومته لا تنوى ، فيما يتعلّق بالاجراء الخاص بالتماس تقرير تدابير مؤقتة ، ممارسة حق تعيين قاض خاص وهو الحق الذى تخوله لها الفقرة٣ من المادة ٣١ من النظام الأساسي ،وان كانت ستحتفظ بممارسة هذا الحق في وقت لاحق من نظر الدعوى ؛

٦ - وحيث أن قلم المحكمة تلقى في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ رسالة من سفير الولايات المتحدة في هولندا مؤرخة في اليوم ذاته ، تعيّن فيها حكومة الولايات المتحدة الامريكية وكيلا عنها في هذه الدعوى ، وتعلن (بصورة خاصة) اقتناعها الراسخ بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الطلب ومن باب أولى بتقرير التدابير المؤقتة التي تطلبها نيكاراغوا ، وترجو من المحكمة شطب الدعوى من الجدول ؛ وان وكيل الولايات المتحدة الامريكية بعث برسالة جديدة مؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ أبلغ فيها المحكمة بالعناصر التي ترى الولايات المتحدة انها تبرهن على أن الصكوك التي استندت اليها نيكاراغوا لتأكيد اختصاص المحكمة لا يمكن أن يترتب عليها هذا الأثر ، ورجا من المحكمة "أن تقرر فورا عدم اتخاذ أى اجراء" بخصوص طلب والتماس تقرير تدابير مؤقتة ؛ وان المحكمة ، واضعة في الاعتبار فحوى رسالة من وكيل نيكاراغوا مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، قررت في اليوم نفسه عدم توفّر عناصر كافية لديها لقبول هذا الطلب أو الطلب السابق بالشطب من الجدول ؛

٧ - وقد استمعت الى الملاحظات الشفوية بشأن الالتماس بتقرير تدابير مؤقتة ، التي أعرب عنها في الجلسات العلنية المعقودة يومي ٢٥ و ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ الممثلون التاليون : نيابة عن جمهورية نيكاراغوا : سعادة السيد كارلوس أرغويليو غوميس ، وكيلا ؛ والسيد المحترم ابرام شايس ؛ والبروفسور ايان براونلي Q.C. ، F.B.A. ؛ ونيابة عن الولايات المتحدة الامريكية : السيد المحترم ديفيس ر . روبنسون ، وكيلا ؛ والسيد دانييل و . ماكفرن ،وكيلا مساعدا ؛ والسيد مايكل ج . كوزاك .

٨ - وقد لاحظت ان جمهورية نيكاراغوا قد خلصت ، في الجلسة المعقودة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، الى ما يلي :

فيما يتعلق بالاختصاص :

" خلصت جمهورية نيكاراغوا ، أولا ، الى أن اعلان الولايات المتحدة المؤرخ في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٤٦ ، كان لا يزال ، في شكله الأساسي ، ساري المفعول عند تقديم طلب نيكاراغوا في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ؛

ثانيا ، ان عنصر الاختصاص في اجراء يتعلّق بتقرير تدابير مؤقتة يجب أن يرتبط بمسألة الضرر الذى لا يعوض ومسألة الاستعجال ؛ وثالثا أن عنصر الاختصاص في هذه الحالة ، ودون الاخلال بما تقدم ، في صالح ممارسة سلطة تحديد تدابير مؤقتة " .

فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة :

" ومن ثمّ فان نيكاراغوا تطلب في نهاية الأمر من المحكمة أن تقرر بأمر قضائي التدابير المؤقتة التالية الوارد نصها في الالتماس المقدم منها :

يجب أولا أن تتوقف الولايات المتحدة وتكف فورا عن تقديم أى دعم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بما في ذلك التدريب أو الأسلحة أو الذخيرة أو اللوازم أو المساعدة أو التمويل أو التوجيه أو أى شكل آخر من أشكال الدعم الى أى دولة أو جماعة أو منظمة أو حركة أو فرد تشترك أو تخطط للاشتراك في أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية في نيكاراغوا أو ضدها ... كما يجب أن تتوقف الولايات المتحدة وتكف فورا عن القيام بأى نشاط عسكرى أو شبه عسكرى عن طريق موظفيها أو وكلائها أو قواتها في نيكاراغوا أو ضدها وعن أى استعمال آخر للقوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها مع نيكاراغوا .

كما يجب في نهاية الأمر أن تطلب المحكمة الى الولايات المتحدة الامتناع عن أى عمل يؤدى الى اتساع نطاق الحالة أو تفاقمها أثناء نظر الدعوى " ؛

٩ - واذ تلاحظ أن الولايات المتحدة الامريكية قد خلصت ، في الجلسة المعقودة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، الى ما يلي :

" ان الولايات المتحدة ترى أن المحكمة غير مختصة بادئ ذى بدء ، كما ترى في عدم الاختصاص هذا دفعا أساسيا بعدم سماع الدعوى " .

" ومجمل القول أن الولايات المتحدة تؤكد في هذه الظروف انه لا ينبغي للمحكمة مواصلة النظر في الطلب المقدم من نيكاراغوا كما انه لا ينبغي لها بالتأكيد تقرير تدابير مؤقتة ".

" ومن ثمّ فان الولايات المتحدة تجدد للمحكمة باحترام طلبها بأن تنهي دون رجعة الاجراء الخاص بالطلب المقدم من نيكاراغوا والالتماس بتقرير تدابير مؤقتة " ؛

*

* *

١٠ - وحيث ان جمهورية نيكاراغوا تبني اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الدعوى على أساس اعلانين للطرفين بقبول الولاية الجبرية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي ، وهما من ناحية ، اعلان الولايات المتحدة الامريكية المؤرخ في ١٤ آب/اغسطس ١٩٤٦ والمودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٤٦ ، ومن ناحية أخرى الاعلان الصادر عن جمهورية نيكاراغوا في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٢٩ والذي يقر بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وهو الاعلان الذي لا يزال نافذ المفعول ويعتبر فيما بين الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمثابة قبول للولاية الجبرية لهذه المحكمة عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي ؛ وحيث أن اعلان نيكاراغوا غير مشروط وخال من التحفظات وغير محدد زمنيا ، في حين أن اعلان الولايات المتحدة الامريكية خاضع بصورة خاصة لشرط عدم تطبيقه :

" (ج) على المنازعات الناجمة عن معاهدة متعددة الأطراف ، الا اذا (١) كانت جميع أطراف المعاهدة المعنية بالحكم أطرافا أيضا في الدعوى المعروضة على المحكمة ، أو اذا (٢) قبلت الولايات المتحدة الامريكية صراحة اختصاص المحكمة " ؛

ولشرط " أن يظل هذا الاعلان نافذ المفعول لمدة خمس سنوات وأن يظل نافذ المفعول بقوة القانون لحين انقضاء مهلة ستة أشهر ابتداء من تاريخ الاخطار بانهائه " ؛

١١ - وحيث ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية قد أودعت في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ لدى الأمين العام للأمم المتحدة اعلانا يحيل الى الاعلان الذي أودع في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٤٦ ويحدد أن :

" الاعلان المشار اليه لا ينطبق على المنازعات مع أية دولة في امريكا الوسطى أو المنازعات الناجمة عن أحداث تجرى في امريكا الوسطى أو تتعلق بها ، وهي

المنازعات التي ستجرى تسويتها بالطريقة التي قد يتم الاتفاق عليها فيما بين أطراف هذه المنازعات ؛

وبالرغم من العبارات الواردة في هذا الاعلان ، فان هذا التحفظ يصبح نافذ المفعول فورا ويظل معمولا به لمدة عامين بغية تشجيع استمرار العملية الاقليمية لتسوية المنازعات والرامية الى التوصّل الى حلّ قائم على المفاوضات للمشاكل السياسية والاقتصادية والأمنية المترابطة التي تواجه امريكا الوسطى" ؛

١٢ - وحيث أن حكومة الولايات المتحدة الامريكية قد ضمنت رسالتها المؤرخة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، والموجّهة الى رئيس قلم المحكمة ، عن طريق سفيرها في هولندا ، العبارات التالية :

"ان الولايات المتحدة مقتنعة تماما بأنه ليس من اختصاص المحكمة ، بموجب اعلان الولايات المتحدة المؤرخ في ١٤ آب/اغسطس ١٩٤٦ الذى قبلت فيه ولاية المحكمة ورسالتها المؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، النظر في الطلب المقدّم من حكومة نيكاراغوا . ومن باب أولى فانه ليس من اختصاصها تقرير التدابير المؤقتة التي طلبتها حكومة نيكاراغوا " ؛

١٣ - وحيث أن وكيل الولايات المتحدة قد استرعى ، برسالته المؤرخة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ والمشار اليها آنفا ، انتباه المحكمة الى معلومات وعناصر تبرهن ، من وجهة نظر الولايات المتحدة ، على ان نيكاراغوا لم تصدّق مطلقا على بروتوكول توقيع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، ويخلص بالتالي الى أن

"الاعلان المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩ الذى يفترض ان نيكاراغوا قد قبلت بموجبه البند الاختيارى لم يصبح مطلقا نافذ المفعول . وينجم عن ذلك أن نيكاراغوا لم تقبل أبدا بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة . ومن ثمّ فان الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير منطبقة ولا يمكن أن تعد أساس اختصاص فيما يتعلّق بالطلب وبالاستنتاجات الواردة به أو بالالتماس" ؛

ومن ثمّ فان حكومة الولايات المتحدة ترجو من المحكمة ، استنادا الى هذا التأكيد ، أن "تقرر فورا عدم اتخاذ أى اجراء فيما يتعلق بالطلب والاستنتاجات الواردة به "أو بالالتماس بتقرير تدابير مؤقتة ؛

١٤ - وحيث ان وكيل نيكاراغوا قد أكد ، في رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، ان نيكاراغوا " قد صدقت في الوقت المناسب على بروتوكول توقيع النظام الاساسي للمحكمة الدائمة " ، وأضاف انه علاوة على اعلان نيكاراغوا لعام ١٩٢٩ ، " توجد معاهدات أخرى سارية المفعول تنص على ولاية هذه المحكمة على الطلب " ؛ وحيث انه لم يقدم مع ذلك تحديد لهذه المعاهدات أو استشهاد بها ؛

١٥ - وحيث ان المحكمة قد قررت في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٨٤ انه ليس لديها في ذلك الوقت أساس كاف لقبول طلب الولايات المتحدة بوقف أي اجراءات أخرى فورا ، أو الطلب الوارد في رسالة وكيل الولايات المتحدة المؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ بأنه ينبغي للمحكمة أن تشطب القضية من الجدول ؛

١٦ - وحيث ان المحامي عن نيكاراغوا قد قال اثناء جلسات الاستماع " ان بروتوكول توقيع [النظام الاساسي] للمحكمة الدائمة قد تم التصديق عليه من جانب الهيئات الدستورية المختصة في نيكاراغوا " ؛ وحيث ان المحامي عن نيكاراغوا قد لفت الانتباه أيضا ، باعتبار ذلك وثيق الصلة بالصحة القانونية المؤكدة لاعلان نيكاراغوا لعام ١٩٢٩ ، الى ادراجه في " حولية " المحكمة ، والى ذكر نيكاراغوا بوصفها دولة تقبل الولاية الجبرية للمحكمة في منشور الولايات المتحدة الرسمي " المعاهدات السارية " وفي " كتاب الامم المتحدة الاعلامي الموحد المعني بالمحكمة الدولية " ، والى الاستشهاد بما ذكرته هندوراس في اعلانها لعام ١٩٢٩ الخاص باقامة القضية المتعلقة " بالقرار التحكيمي الصادر عن ملك اسبانيا في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٠٦ " ، وفيما يلي نص الفقرة ذات الصلة منه :

" أعلنت نيكاراغوا أيضا انها تعترف بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي . وهذا الاعلان مؤرخ في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٢٩ . وبموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٣٥ ، صدّق مجلس شيوخ نيكاراغوا على النظام الاساسي وبروتوكول المحكمة الدائمة للعدل الدولي . وفي ١١ تموز/يوليه ١٩٣٥ ، اتخذ قرار مماثل من جانب مجلس النواب (" الجريدة الرسمية " ، لسان حال حكومة نيكاراغوا ، السنة ٣٩ ، العدد ١٣٠ ، صفحة ١٠٣٣ ، والعدد ٢٠٧ ، صفحة ١٦٧٤) . وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩ ، تلقى الامين العام لعصبة الامم برقية تحمل توقيع " Relacions " ، تخطره بتصديق نيكاراغوا على النظام الاساسي للمحكمة وبروتوكولها ، ونظرا لهذه الوقائع ، دخل اعلان ١٩٢٩ حيز النفاذ ولا يزال ساريا بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية " . (" مرافعات محكمة العدل الدولية ، القضية المتعلقة بالقرار التحكيمي الصادر عن ملك اسبانيا في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٠٦ " (هندوراس ضد نيكاراغوا) ، المجلد الاول ، ١٩٦٠ ، ص ٨ و ٩ (ترجمة)) ؛

../..

١٧ - وحيث ان حكومة الولايات المتحدة الامريكية قد أطلعت المحكمة على معلومات ومواد تبين انه لم يحدث أبدا ان تم ايداع أى صك للتصديق على بروتوكول توقيع النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لدى الامين العام لعصبة الامم ؛ وحيث ان هذه المواد تتضمن برقية ، جرت الاشارة اليها في التقرير الاخير للمحكمة الدائمة (المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المجموعة هاء ، رقم ١٦ ، ص ٣٣١) ، تسلمتها أمانة عصبة الامم في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٣٩ من وزارة خارجية نيكاراغوا تعلن التصديق على بروتوكول التوقيع وتشير الى ان صك التوقيع في الطريق ؛ وأن ملف أمانة عصبة الامم المتعلق بالموضوع ، والذى يتضمن برقية عام ١٩٣٩ ولكن لا يدل على ما يفيد ورود صك كهذا ، يتضمن أيضا رسالة موجهة من نائب المستشار القانوني للعصبة الى حكومة نيكاراغوا ، تفيد ان ايداع صك التصديق أمر ضرورى " من أجل انشاء الالتزام على نحو فعّال " ؛ وان ثمة رسالة موجهة في عام ١٩٤٣ من سفير الولايات المتحدة في ماناغوا تشير الى ان وزير خارجية نيكاراغوا قد أبلغ السفير ان مرسوم عام ١٩٣٥ المتعلق بالتصديق لم ينشر أبدا في صحيفة نيكاراغوا الرسمية " لاغاسيتا La Gaceta " كشرط لنفاذه ؛ وحيث ان وكيل الولايات المتحدة قد قال ان فحص صحيفة " لاغاسيتا " في الفترة من ١٩٤٣ الى ١٩٤٦ ، لا يبين أى اثر لنشر أى مرسوم كهذا ؛ وحيث ان الولايات المتحدة قد لفتت الانتباه ، مشيرة الى ذكر اعلان نيكاراغوا في " حولية " المحكمة ، الى الحاشية الواردة في هذا المنشور منذ الفترة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ وما يليها ؛ وحيث ان الولايات المتحدة تدعي بالتالي ان نيكاراغوا اما انها لم تصدق على الاطلاق على بروتوكول التوقيع أو انها لم تقدم أبدا ، على أى حال ، على ايداع صك التصديق على بروتوكول التوقيع قبل حل عصبة الامم في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٤٦ ، ومن ثم فان نيكاراغوا لم تكن أبدا طرفا في النظام الاساسي للمحكمة الدائمة ، ويترتب على ذلك ان اعلان عام ١٩٢٩ المتعلق بقبول الولاية لم يدخل حيز النفاذ على الاطلاق ، وعلى هذا لا يمكن اعتبار ان نيكاراغوا قد قبلت الولاية الجبرية لهذه المحكمة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة ؛

١٨ - وحيث ان المحكمة تلاحظ ان الاعلان المذكور في " الحولية " قد ورد به ، في كل من مجلدات الفترات ١٩٤٧ - ١٩٤٨ و ١٩٤٨ - ١٩٤٩ و ١٩٤٩ - ١٩٥٠ وفي المجلدات الصادرة منذ الفترة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ فصاعدا ، الحاشيتان التاليتان ؛

" الاعلان الصادر بموجب المادة ٣٦ من النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي والذى لا يزال يعتبر نافذ المفعول (المادة ٣٦ (٥) من النظام الاساسي لهذه المحكمة) " . ("حوليات محكمة العدل الدولية" ، ١٩٤٧ - ١٩٤٨ ، ص ٣٩ ؛ و ١٩٤٨ - ١٩٤٩ ، ص ٣٧ ؛ و ١٩٤٩ - ١٩٥٠ ، ص ٤١ . انظر ايضا المرجع نفسه ، ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، ص ١١١) .

" تفيد برقية مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٣٩ ، وموجهة الى عصبة الامم ان نيكاراغوا قد صدقت على بروتوكول توقيع النظام الاساسي للمحكمة

الدائمة للعدل الدولي (١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٢٠) وان صك التصديق في الطريق . ومع ذلك لا يبدو ان صك التصديق قد وصل على الاطلاق الى عصبة الامم " (" حولية محكمة العدل الدولية " ، ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، ص ١٩٥ . انظر أيضا المرجع نفسه ، ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، ص ٢١٠) ؛

١٩ - وحيث ان وكيل نيكاراغوا قد أكد للمحكمة ، في رده الشفوي ، ان التصديق على بروتوكول توقيع النظام الاساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي قد تقرر بناء على موافقة رئيس جمهورية نيكاراغوا ، ومجلس الشيوخ ومجلس النواب في عام ١٩٣٥ ، والمنشورات اللازمة الصادرة في صحيفة " لا غاسيتا " ؛ وان بيان سفير الولايات المتحدة في نيكاراغوا في عام ١٩٤٣ لم يكن صحيحا وان رأى السفير ليس بذى أهمية فيما يتعلق بقانون نيكاراغوا ؛ وحيث ان الوكيل قال أيضا " عندما أصبح النظام الاساسي للمحكمة [الدائمة] قانونا لنيكاراغوا ، تم ابلاغ هذه الواقعة الى الامين [العام] لعصبة الامم " في عام ١٩٣٩ ، ولاحظ ، بالاشارة الى بدء الحرب العالمية الثانية ، انه " توجد أسباب واضحة تماما لعدم امكان وصول هذا التصديق الى جنيف في ذلك الوقت " ؛

٢٠ - وحيث ان الولايات المتحدة تؤكد ، استنادا الى ادعاءاتها المذكورة أعلاه ، ان صك مقدم الطلب المتعلق بالولاية غير موجود بالمرة ، وان هذه مسألة يمكن للمحكمة ويجب عليها ، ان تعالجها فورا ، وانه

" اذا لم توضح نيكاراغوا للمحكمة بجلاء انها أودعت صك تصديقها على بروتوكول التوقيع لدى عصبة الامم قبل نيسان/ابريل ١٩٤٦ ، أو انها أودعت لدى الامين العام للامم المتحدة ، قبل تقديم طلبها في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، اعلانا وفقا للمادة ٣٦ (٢) و (٤) من النظام الاساسي لهذه المحكمة ، فانه يجب انهاء هذه الاجراءات فورا وشطب الطلب والالتماس من جدول المحكمة " ؛

٢١ - وحيث ان المحكمة تملك دون شك سلطة شطب قضية من الجدول العام فورا ، وهي سلطة مارستها في الماضي ، في الظروف التي يقوم فيها مقدم الطلب بنفسه - مع دعوته للدولة المدعى عليها لقبول الولاية في هذه القضية - بالتسليم بعدم وجود سند دائمة للولاية ؛ وحيث ان مقدم الطلب قد أشار في هذه القضية مع ذلك الى وجود سند دائم للولاية ، وهو قبول الولايات المتحدة الولاية الجبرية بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ ؛ وحيث ان المسألة ليست اذن ما اذا كان صك الولاية موجودا بل هي ما اذا كانت نيكاراغوا ، بعد ايداع اعلان قبول ولاية المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، يمكنها ان تدعي انها " دولة تقبل نفس الالتزام " في اطار مضمون الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، بغية التمكن من الاستشهاد باعلان الولايات المتحدة ، بصرف النظر عن واقعة عدم استلام عصبة الامم ، فيما يبدو ، أى صك بتصديق نيكاراغوا على بروتوكول توقيع النظام الاساسي للمحكمة الدائمة ؛ وحيث

ان المحكمة تعتبر انه حيثما تكشف ادعاءات الطرفين عن " نزاع بشأن وجود أو عدم وجود ولاية للمحكمة " ، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي ، " فان المسألة تحسم بقرار من المحكمة " ، أي بقرار قضائي يبين الاسباب التي استند اليها ويكون صادرا بعد سماع الطرفين على نحو كامل ؛ وحيث ان المحكمة لا تستطيع لذلك ان تقبل التماس الولايات المتحدة الامريكية بشطب القضية من الجدول فورا ؛

٢٢ - وحيث ان الولايات المتحدة الامريكية تستند أيضا الى الاعلان المودع في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، وتدعي ان هذا الاعلان يمثل على نحو صحيح تعليقا أو تعديلا لاعلان الولايات المتحدة المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ ، ونظرا لان النزاع الذي تسعى جمهورية نيكاراغوا الى عرضه على المحكمة بطلبها يقع بكامله في نطاق استبعاد " المنازعات مع أي دولة في أمريكا الوسطى أو المنازعات الناجمة عن احداث تجرى في أمريكا الوسطى أو تتعلق بها " ، ولهذا السبب لا يمكن لاعلان عام ١٩٤٦ ان يمنح المحكمة ولاية النظر في هذه القضية ؛

٢٣ - وحيث ان المحامي عن نيكاراغوا قد لفت الانتباه الى كون اعلان الولايات المتحدة لعام ١٩٤٦ خاضعا للشرط المشار اليه في الفقرة ٠ أعلاه ، والقاضي بأنه يلزم لانهاء الاعلان تقديم اخطار سابق للموعد بمدة ستة أشهر ويدعي أنه :

" أولا ، تنطبق مبادئ قانون المعاهدات بصفة عامة على تعديل وانهاء اعلانات قبول الولاية في اطار الحكم الاختياري . وثانيا ، لا يجوز انهاء أو تعديل اعلان يحدد شروطا واضحة للانهاء أو التعديل الا بناء على تلك الشروط أو استنادا الى أسباب أخرى يقرها قانون المعاهدات . وثالثا ، ينبغي للشروط المحددة فيما يتعلق بالانهاء أو التعديل أن تكون متسقة أيضا مع القانون الاساسي للمحكمة . ورابعا ، ان [اعلان] الولايات المتحدة المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل [١٩٨٤] محاولة باطلة لتعديل أو تغيير اعلان الولايات المتحدة القائم ، الذي لم يتم تغييره أو انهاؤه على نحو صحيح ، مما يبقيه نافذا . وخامسا ، فان [اعلان] ٦ نيسان/ابريل [١٩٨٤] ينتج عنه بديليا انهاء الاعلان الاصلي ولكن . . . لا يجوز إعمال هذا الانهاء الا بعد ستة أشهر من تقديم اخطار ، وفقا لنصه الصريح " ؛

وحيث ان رد الولايات المتحدة يفيد ان فترة الستة أشهر اللازمة لتقديم الاخطار لا تنطبق الا على انهاء اعلان ١٩٤٦ ، وان اعلان ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ " لا ينهي ولا يقصد به ان ينهي اعلان عام ١٩٤٦ " ؛ وان الولايات المتحدة يحق لها ان تعدل أو تعلق نفاذ

اعلانها لعام ١٩٤٦ " وانه كان من الجائز لها ، قبل تقديم نيكاراغوا لطلبها ، ان تقيد اعلانها لعام ١٩٤٦ من أي ناحية ، بما في ذلك تعليق نفاذ شرط تقديم اخطار سابق للموعد بستة أشهر " ؛ وان اعلان نيكاراغوا لعام ١٩٢٩ ، مع افتراض اكتسابه لاى شرعية ، " قابل للانهاء فورا " ، وانه " وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل " ، " يحق للولايات المتحدة اذن ان تدخل قيدا زمنيا على اعلانها يكون مشمولا بالنفاذ العاجل " ؛

٢٤ - وحيث انه عند ورود طلب بتقرير تدابير مؤقتة لا تكون المحكمة بحاجة الى أن تقتنع ذاتيا ، بشكل نهائي ، قبل أن تقرر ما اذا كانت ستحدد تلك التدابير أم لا ، بأن لها الولاية على موضوع الدعوى أو بأن هناك اعتراضا ما على الولاية ، اذا كان الأمر كذلك ، يستند الى أسس سليمة ؛ الا أنه يتعين ألا تقرر المحكمة هذه التدابير ما لم يبد بشكل ظاهر أن الأحكام التي يتذرع بها مقدم الطلب تمثل أساسا يمكن أن تقوم عليه ولاية المحكمة ؛

٢٥ - وحيث انه تبين للمحكمة ، وقد نظرت في المسألة باهتمام كامل يتناسب ومتطلبات السرعة التي يفرضها أى طلب بتقرير تدابير مؤقتة ، أن نيكاراغوا قامت في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٢٩ ، بعد توقيعها على البروتوكول المرفق به النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، ووفقا لما تأذن به الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من ذلك النظام ، باصدار تصريح غير مشروط تقر فيه بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة ، وكان ذلك بخاصة دون أى شرط يتعلق بالتصديق ودون أى حد زمني ، الا انه لم يثبت حتى الآن ، على وجه يرضي المحكمة ، أن نيكاراغوا قد أودعت ، في أى وقت من الأوقات ، وثيقة تصديق على ذلك البروتوكول ؛ وحيث أن المحكمة غير مقتنعة ، مع ذلك ، بالحجج التي قدمت اليها حتى الآن ونحواها أن غياب هذا التصديق الفعلي يحول دون إعمال الفقرة ٥ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لهذه المحكمة أو يعوق احالة التصريح الى المحكمة الحالية على إثر واقعة الموافقة من جانب نيكاراغوا التي مثلت في مؤتمر سان فرانسيسكو ووقعت وصدقت على الميثاق وتكون بذلك قد وافقت على النظام الأساسي الذى تظهر فيه الفقرة ٥ من المادة ٣٦ (انظر : الواقعة الجوية التي حدثت في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٥٥ (اسرائيل ضد بلغاريا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٥٩ ، الصفحة ١٤٢ ؛ معبد بريه فيهير (اعتراضات أولية) ، تقارير محكمة العدل الدولية ، ١٩٦١ ، الصفحة ١٧) ؛

٢٦ - وحيث أن المحكمة لن تتخذ الآن أى قرار نهائي في مسألة ما اذا كان الاعلان المؤرخ في ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٢٩ اعلانا صحيحا أو غير صحيح في الوقت الحالي أو في مسألة ما اذا كانت نيكاراغوا ، أو لم تكن ، بالتالي ، في تاريخ تقديم الطلب ، ولأغراض الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة " دولة تقبل نفس الالتزام " شأنها شأن الولايات المتحدة الأمريكية بحيث يمكن للمحكمة أن تعتمد على الاعلان الصادر عن الولايات المتحدة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٤٦ ، أو في مسألة ما اذا كان الطلب الحالي المقدم من نيكاراغوا مستبعدا من قبول نطاق قبول الولايات المتحدة للولاية الجبرية للمحكمة نتيجة للاعلان الصادر في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ؛ وحيث انه يتبين للمحكمة ، رغم هذا ، ان الاعلانين يمثلان ، مع ذلك ، فيما يبدو ، أساسا يمكن أن تقوم عليه ولاية المحكمة ؛

* *

٢٧ - وحيث انه ، طبقا لأحكام المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة ، ليس للمحكمة أن تقرر أية تدابير مؤقتة الا اذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك لحفظ حق كل من الأطراف ؛

٢٨ - وحيث أن الظروف التي ادّعت جمهورية نيكاراغوا وجودها والتي تتطلب ، حسبما جاء في رسالتها ، تقرير تدابير مؤقتة في هذه الدعوى ، قد وردت في الطلب المقدم في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ على النحو التالي :

" - تعمد الولايات المتحدة ، حاليا ، الى استعمال القوة والتهديد باستعمالها ضد نيكاراغوا عن طريق جيش من المرتزقة قوامه ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ رجل تم تجنيدهم ودفع أجورهم وتزويدهم بالمعدات ومدهم بالمؤن وتدريبهم وتوجيههم من جانب الولايات المتحدة وعن طريق اجراءات مباشرة يتخذها أفراد من وكالة المخابرات المركزية ومن القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة . وقد أعلنت الولايات المتحدة ، علنا ، مسؤوليتها عن هذه الأنشطة .

- وان هذه الأنشطة قد أسفرت ، بالفعل ، عن موت ما يزيد عن ١ ٤٠٠ من النيكاراغويين العسكريين والمدنيين ، وعن اصابة ما يزيد عن ١ ٧٠٠ شخص آخر ، وعن وقوع أضرار مباشرة بالممتلكات بلغت قيمتها ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار .

- وان الهدف من هذه الأنشطة ، كما اعترف بذلك رئيس الولايات المتحدة وكبار المسؤولين بالولايات المتحدة وأعضاء الكونغرس ، هو الاطاحة بحكومة نيكاراغوا أو على الأقل زعزعة استقرار هذه الحكومة .

- وان الأنشطة التي تقوم بها الولايات المتحدة ليست مجرد غارات أو حوادث منفردة . فهذه الأنشطة جزء من حملة مستمرة ومنظمة لاستعمال القوة على نحو غير قانوني ، وقد اتسعت هذه الحملة بانتظام ، منذ بدئها في عام ١٩٨١ - وهي مستمرة في الاتساع - من حيث حجمها ونطاقها وشدتها من حيث الخسائر الشديدة في الأرواح والممتلكات التي تلحق بنيكاراغوا وشعبها .

- وانه عند تقديم هذه الدعوى كانت الأنشطة المذكورة تتصاعد من حيث شدتها ومدى آثارها التدميرية . وفي آذار/مارس ١٩٨٤ ، بدأ ٦ ٠٠٠ من المرتزقة الذين تدعمهم الولايات المتحدة أكبر هجوم ، حتى الآن ، على الأراضي النيكاراغوية . ولا يزال القتال الشديد دائرا ، كما أن عدد الاصابات كبير .

ـ وقد أعلنت قوات المرتزقة في نفس الوقت الذى شنت فيه هجومها انها قد بثت الألغام في الموانئ النيكاراغوية ، كورنتو ، وبويرتو ساندينو ، وال بلوف ، وذلك كجزء من محاولة تقوم بها لعزل نيكاراغوا اقتصاديا عن بقية العالم . وقد أعطبت الألغام المتفجرة ، بالفعل ، خمس سفن تجارية أجنبية ، وألغى عدد كبير من السفن الأخرى رحلاته لحمل شحنات مقررة الى نيكاراغوا ومنها خوفا من الألغام . وبالنظر الى هذه الأعمال الجديدة بالاقتران بالغارات السابقة على المطارات الدولية فان هذه الأعمال الجديدة لا تمثل فحسب محاولة لعزل تجارة ومواصلات نيكاراغوا الحيوية عن العالم الخارجي بل انها تشكل أيضا خطرا ميتا لأطراف ثالثة تعمل في التجارة الدولية السلمية وفي السفر السلمي .

ـ وعند تقديم هذا الطلب كانت ادارة الولايات المتحدة تسعى الى الحصول على مبلغ ٢١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار كتمويل اضافي لمواصلة هذه الحملة من الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية الموجهة ضد نيكاراغوا ولزيادة تصعيدها ، كما أن الكونغرس ينظر في مطلب الحكومة " ؛

٢٩ ـ وحيث أن حكومة نيكاراغوا قد قدمت ، تأييدا لادعاءاتها ، اقرارات من وزير خارجيتها ومن نائب وزير داخليتها ؛ومذكرة مدّعى ان " قادة المرتزقة ـ قادة قوة العمل التابعة لمنظمتي " فدن " FDN و " ميسوراس " MISURAS " قد وجههوا الى سفارة الولايات المتحدة في هندوراس ؛ والتدابير التشريعية التي اتخذتها الولايات المتحدة ؛ ونصوص البيانات التي أدلى بها رئيس الولايات المتحدة وبعض كبار المسؤولين في ادارة الولايات المتحدة علنا أو الى الصحافة ؛ وعددا كبيرا من تقارير الصحف والاستعراضات المنشورة في الولايات المتحدة ؛

٣٠ ـ وحيث انه فيما يتعلق بصحة الوقائع الواردة في الادعاءات الموجهة ضد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فان هذه الحكومة قد ذكرت ، استنادا الى دفاعها بأن المحكمة تفتقر تماما الى الولاية في هذه الدعوى أن " الولايات المتحدة ليست عازمة على الدخول في أية مناقشة تتعلق بالوقائع التي ادعتها نيكاراغوا ، نظرا لغياب الولاية " . ولكنها ذكرت أن " الولايات المتحدة تؤكد انها لا تقر بصحة أية مزاعم وقائعية لنيكاراغوا " ، وحيث انه رغم ذلك فان المستشار القانوني للولايات المتحدة قد ادعى بأن نيكاراغوا نفسها متورطة تورطا شديدا في حركات التمرد في البلدان المجاورة ، تماديا في " تشجيعها النشط لـ " الثورة بلا حدود " في جميع أنحاء أمريكا الوسطى " ، وانها تشترك في عملية مستمرة لتهريب الأسلحة ؛ وان القوات المسلحة التابعة لنيكارغوا قد قامت

بهجمات مسلحة علنية عبر حدودها ، وقامت كل من هندوراس وكوستاريكا ، نتيجة لهذه الهجمات ، بتقديم احتجاجات متكررة ؛ وان جيران نيكاراغوا قد لجأوا الى الولايات المتحدة للحصول على مساعدة أمنية ، وان هناك تعاونا متزايدا فيما بين هذه البلدان لاتخاذ تدابير جماعية للدفاع عن النفس ؛ وحيث انه ردا على ذلك قال ممثل نيكاراغوا انه لا الولايات المتحدة ولا أية دول من الدول الأخرى المشار اليها قد ادعت بالدفاع عن النفس ، الفردى أو الجماعي ؛

٣١ - وحيث أن المحكمة لديها قدر كبير من المعلومات المتعلقة بوقائع هذه الدعوى ، بما فيها بيانات رسمية صادرة عن سلطات الولايات المتحدة ؛ وحيث انه يتعين على المحكمة ، في سياق هذه الدعوى المتعلقة بطلب تقرير تدابير مؤقتة ، أن تنظر ، وفقا للمادة ٤١ من النظام الأساسي ، في الظروف التي وجّه انتباهها اليها على انها تتطلب تقرير تدابير مؤقتة ، ولكنها لا تستطيع التوصل بشكل حاسم الى حقائق محددة ، وانه يجب ألا يتأثر حق الدولة المدعى عليها في تفنيد الوقائع المدعى بها وفي تقديم الحجج فيما يتعلق بأساس الدعوى ، بالقرار الذى تتخذه المحكمة ؛

٣٢ - وحيث أن الهدف من سلطة المحكمة في تقرير التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٤١ من النظام الأساسي هو حفظ حق كل من الأطراف ريثما تتخذ المحكمة قرارها ؛ وحيث ان الحقوق القانونية التي تدعي نيكاراغوا بضرورة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايتها قد حددتها نيكاراغوا كما يلي :

" - حقوق مواطني نيكاراغوا في الحياة والحرية والأمن ؛

- حق نيكاراغوا في ألا تتعرض في أى وقت من الأوقات لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضدها من قبل دولة أجنبية ؛

- حق نيكاراغوا في السيادة ؛

- حق نيكاراغوا في تصريف شؤونها وفي تقرير المسائل الواقعة ضمن ولايتها المحلية دون أى تدخل أو تداخل من قبل دولة أجنبية ؛

- حق شعب نيكاراغوا في تقرير المصير " ؛

وحيث أن جمهورية نيكاراغوا تدعي فضلا عن ذلك أن الحاجة الماسة لاتخاذ التدابير المطلوبة يقتضيها أن " أرواح مواطني نيكاراغوا وممتلكاتهم وسيادة الدولة وسلامة الاقتصاد وتقدمه معرضة جميعها للخطر حالا " وان الولايات المتحدة لم تصدر عنها أية بادرة تنم عن رغبتها في " الامتناع عما تقوم به من أعمال غير قانونية " ، وانما تلتمس الموارد لمواصلة وتكثيف أنشطتها ؛

٣٣ - وحيث ان الرسالة التي بعث بها سفير الولايات المتحدة في لاهاي والمؤرخة في ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ قد تضمنت أيضا الفقرة التالية :

" تلاحظ الولايات المتحدة أن مزاعم حكومة نيكاراغوا تشمل جانبا واحدا فقط من مجموعة معقدة مترابطة من المسائل السياسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية التي تواجه منطقة أمريكا الوسطى . وتشكل تلك المسائل موضوع جهد دبلوماسي اقليمي يعرف باسم " عملية كونتادورا " ، وتحظى هذه العملية بتأييد منظمة الدول الأمريكية كما أن حكومة نيكاراغوا تشارك فيها . وتحظى هذه العملية بتأييد الولايات المتحدة القوى بوصفها أنسب الوسائل لحل هذه المجموعة المعقدة من القضايا ، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الدول الأمريكية ومن أجل تحقيق سلم دائم في المنطقة . ومصدر قلق الولايات المتحدة هو أن الاجراءات القضائية الثنائية التي بدأتها نيكاراغوا ستعوق هذه العملية المتعددة الأطراف الجارية على الصعيد الدبلوماسي " .

وتأسيسا على ذلك ، ترى الولايات المتحدة أن تقرير التدابير المؤقتة الذى طلبته نيكاراغوا سيكون " غير مناسب بوجه خاص في هذا الوقت " وشرحت ذلك بقولها :

" ان تقرير مثل هذه التدابير ، في الوضع الراهن في أمريكا الوسطى ، يمكن أن يضر بمصالح عدد من الدول ضررا لا سبيل الى اصلاحه ويمكن أن يعوق بشكل خطير المفاوضات الجارية في اطار عملية كونتادورا " ؛

٣٤ - وحيث انه قد حدث أثناء المداولات الشفوية أن قدم المستشار القانوني للولايات المتحدة ، الى المحكمة ، على سبيل تزويدها بالمعلومات الأساسية ، عرضا تاريخيا موجزا للأحداث الأخيرة في منطقة أمريكا الوسطى وأنهى الى المحكمة انه في اطار البحث عن وسيلة لطرق مشاكل أمريكا الوسطى المعقدة والمترابطة :

" وعن طريق جهود دول أمريكا الوسطى ذاتها والدول الأخرى في المنطقة ، ومنظمة الدول الأمريكية ، والأمم المتحدة ، شرع في عملية تفاوضية على نطاق المنطقة بأسرها ويجرى تعزيزها . وقد لقيت تلك العملية الاقليمية ، المعروفة باسم " عملية كونتادورا " ، قبولا من جانب كل الأطراف المعنية ، بما في ذلك نيكاراغوا . وقد حققت تلك العملية تقدما كبيرا نحو التوصل الى حل شامل قابل للتنفيذ لمشاكل أمريكا الوسطى المتعددة الجوانب " .

وحيث انه قد حدث ، كما انهي الى المحكمة ، أن اعتمد في مؤتمر انعقد في تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ في سان خوسيه ، كوستاريكا ، صك ختامي صيغت به مقترحات لتناول مشاكل عدم الاستقرار في المنطقة تناولا شاملا ، وان اجتمع في كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ في جزيرة كونتادورا ، بنما ، ممثلو المكسيك وبنما وكولومبيا وفنزويلا ، وان هذه الدول ، وهي " مجموعة كونتادورا " ، قد نجحت في تنظيم اجتماع في أيار/مايو ١٩٨٣ التقت فيه دول أمريكا الوسطى الخمس ، بما فيها نيكاراغوا ؛ وحيث ان عملية التفاوض التي بدأت على هذا النحو مازالت مستمرة وحظيت بتأييد مجلس الأمن في قراره ٥٣٠ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٨٣ والجمعية العامة في قرارها ٣٨/١٠ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ؛

٣٥ - وحيث انه ذكر ، أثناء الجلسات ، أن الولايات المتحدة تقول بضرورة رفض المحكمة طلب تقرير تدابير مؤقتة في هذه الدعوى لعدد من " الأسباب الدامغة " اضافة الى غياب الاختصاص ، وعلى اعتبار أن أول هذه الأسباب هو أن :

> " دول أمريكا الوسطى الأخرى قد أعلنت عن رأيها بأن طلب نيكاراغوا تقرير تدابير مؤقتة يستتبع التعرض مباشرة لحقوقها ومصالحها وان تحديد مثل هذه التدابير يشكل تدخلا في مفاوضات كونتادورا . وان دول أمريكا الوسطى الأخرى هذه أطراف لا غنى عنهم ولا يكون بوسع هذه المحكمة أن تواصل عملها على النحو الصحيح في غيابهم " ؛

وتأييدا لهذا القول وضعت الولايات المتحدة أمام المحكمة نسخا مما قدمته الحكومات المعنية من البرقيات التي وجهتها الى رئيس قلم المحكمة حكومات كل من كوستاريكا والسلفادور ومن برقية بالتلكس وجهتها الى الأمين العام للأمم المتحدة حكومة هندوراس طالبة احالتها الى رئيس قلم المحكمة ؛ ومن شأن هذه المراسلات ، كما تقول الولايات المتحدة " أن توضح بجلاء شديد ارتباط ادعاءات نيكاراغوا ارتباطا لا فكاك منه بحقوق ومصالح تلك الدول الأخرى "؛ وحيث انه ادعي ان عملية كونتادورا " تهدف الى وقف الأعمال العدائية في جميع البلدان المتأثرة عن طريق تدابير أمنية يمكن التحقق منها ، والى حل جميع القضايا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المعقدة والمترابطة " ، وان اعتماد التدابير المؤقتة المطلوبة ، بكاملها أو في جزء منها ، " ليس من شأنه الا الاضرار بقدرة سائر دول أمريكا الوسطى على التوصل الى ترضية لمظالمها هي الأخرى " ؛ وحيث ان الولايات المتحدة قد احتجت أيضا بأن " أي قرار بتحديد التدابير المؤقتة المطلوبة ، أو بشأن الأسس ، سيؤثر بالضرورة على حقوق الدول غير الأطراف في الدعوى " ؛ وفي حين وردت الاشارة في هذا الصدد الى

الحكم (ج) من اعلان الولايات المتحدة لعام ١٩٤٦ باعتباره حائلا كاملا دون الادعاءات الواردة في هذه القضية والناشئة في اطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، قبل أن قاعدة اشتراك كل " طرف لا غنى عنه " هي مبدأ عام ؛

٣٦ - وحيث أن السبب الاضافي الثاني الذى قدمته الولايات المتحدة تأييدا لطلبها بألا توافق المحكمة على التدابير المطلوبة هو أن :

" عملية كونتادورا ذاتها عملية اقليمية تأسست بشكل صحيح وتسعى الى حسم القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية المعقدة المترابطة فضلا عن المسائل الأمنية الكامنة وراء الاضطراب الجارى في أمريكا الوسطى . وان ليس بوسع هذه المحكمة أن تحيط علما بطلب نيكاراغوا أو أن تقرر التدابير المؤقتة التي تطلبها نيكاراغوا دون أن تؤثر بشكل ضار على تلك العملية بصور لا سبيل الى التنبؤ بها ولا سبيل الى اصلاحها " ؛

وحيث ان الولايات المتحدة قد لفتت النظر الى المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٣ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية ومؤداهما ، هكذا قيل ، أن نيكاراغوا مرتبطة بالتزام اللجوء الى الوكالات والترتيبات الاقليمية لحسم المنازعات المحلية سلميا وان هذه الترتيبات هي مما تشمله عملية كونتادورا التي أيدتها صراحة الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ، والجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومجلس الأمن التابع للولايات المتحدة " بوصفها ترتيبا اقليميا مناسبا لحسم " المنازعات في المنطقة ؛ وحيث ان من رأى الولايات المتحدة تبعا لذلك أن على نيكاراغوا التزاما يقتضيه حسن النية للتفاوض في اطار عملية كونتادورا ؛

٣٧ - وحيث ان الولايات المتحدة تقول ، في النهاية ، بضرورة امتناع المحكمة عن تقرير أية تدابير مؤقتة استنادا الى أن طلب نيكاراغوا ، " بما يثيره من مسائل جوهرية جدا . . . يقتضي الشيء الكثير من وراء دعوى فرعية متخطيا في ذلك كل الحدود المعقولة " وان

" الطلب المقدم من نيكارغوا يطلب في ظاهره اتخاذ قرار قانوني حاسم فيما يتعلق باستعمال غير قانوني مزعوم في غمرة الأعمال العدائية الجارية . وفي ظروف هذه الدعوى ، ونظرا لأن الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية قد وافقتا على عملية كونتادورا ، فان من الأنسب ترك المسائل التي من هذا النوع ، مثل استعمال القوة أثناء الأعمال العدائية ، لكي تحسمها الهيئات السياسية للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية " ؛

وحيث ان الولايات المتحدة لاحظت ان " المسؤولية الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين قد أوكلها ميثاق الأمم المتحدة الى مجلس الأمن " وان الفصل الثامن ينص على اتخاذ الترتيبات الاقليمية اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين ، وانه في حين ان لجميع الحالات المتعلقة باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها " صلة ضرورية بالمادة ٢ (٤) والمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة أو بأية قضايا قانونية أخرى أو أية وقائع هامة من الناحية القانونية " الا أن

" ذلك لا يعني أن باستطاعة هذه المحكمة ، او انه ينبغي لها ، أن تحيط علما بالنواحي القانونية ، لمثل هذه الحالات في غمرة الأعمال العدائية ، وفي الوقت الذى لا يزال اللجوء فيه الى العمليات السياسية للأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية جاريا " ؛

٣٨ - وحيث ان حكومة نيكارغوا قد اعترضت على أن يكون لعملية كونتادورا صلة بالدعوى الحالية شارحة ذلك بقولها انه :

" في حين تشترك نيكاراغوا اشتراكا نشطا في عملية كونتادورا ، وفي حين انها ستظل تفعل ذلك ، الا أن مطالباتنا القانونية ضد الولايات المتحدة ليست مما يمكن لتلك العملية أن تحسمه بل وحتى أن تتطرق اليه " ؛

وترفض نيكاراغوا فضلا عن ذلك القول بأن يكون بامكان هذه الدعوى أن تضر بالحقوق الشرعية لأية دول أخرى أو أن تخل بعملية كونتادورا ؛ وحيث ان ممثل نيكاراغوا قد أشار الى القرارات السابقة للمحكمة باعتبارها قد أقرت المبدأ القائل بأنه لا ينبغي للمحكمة أن تمتنع عن الاحاطة علما بجانب واحد من أى نزاع لمجرد أن يكون لذلك النزاع جوانب أخرى وانه لا ينبغي للمحكمة أن تمتنع عن الاضطلاع بمهمة قضائية في أساسها لمجرد أن المسألة المعروضة على المحكمة وثيقة الاتصال بمسائل سياسية ؛

*

٣٩ - وحيث ترى المحكمة ، على ضوء الاعتبارات العديدة المبينة أعلاه ، ان الظروف تقتضي منها أن تحدد ما يلزم من التدابير المؤقتة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤١ من النظام الأساسي للمحكمة ، للحفاظ على الحقوق المدعى بها (انظر Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland), Interim Protection, Order of 17 August 1972, I.C.J. Reports 1972, pp. 17-18; Fisheries Jurisdiction (Federal Republic of Germany v. Iceland), Interim Protection, Order of 17 August 1972, ibid. pp. 35 - 36) ؛

٤٠- وحيث ان القرار المتخذ في شأن الاجراءات الحالية لا يستبق الحكم بأي شكل من الاشكال على موضوع اختصاص المحكمة في تناول أساس الدعوى أو أية مسائل تتصل بهذا الاساس ذات ولا يمس حق حكومتي الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية نيكاراغوا في ان تقدما أية حجج تتعلق بالاختصاص أو بأساس الدعوى ؛

٤١- ولهذه الاسباب جميعها ،

ان المحكمة ،

ألف - بالاجماع ،

ترفض الطلب الذي قدمته الولايات المتحدة الامريكية بانهاء الاجراءات التي تمت بناء على العريضة المقدمة من جمهورية نيكاراغوا المؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، وكذلك على طلب تحديد تدابير مؤقتة الذي تقدمت به جمهورية نيكاراغوا في نفس اليوم ، وذلك عن طريق شطب القضية من الجدول ،

باء - تحدد ، ريثما يصدر حكمها النهائي بشأن الدعوى التي رفعتها جمهورية نيكاراغوا في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ضد الولايات المتحدة الامريكية ، التدابير المؤقتة التالية :

١- بالاجماع ،

يجب أن تكف الولايات المتحدة فورا وتمتنع عن القيام بأي اجراء يؤدي الى تقييد أو اغلاق أو تهديد منافذ الوصول من أو الى موانئ نيكاراغوا ، وخصوصا زرع الالغام ؛

٢- بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد ،

يجب ان يحترم احتراما كاملا الحق الذي تتمتع به نيكاراغوا ، مثل أية دولة أخرى من دول المنطقة أو العالم ، في السيادة والاستقلال السياسي ، ولا ينبغي ، بأية حال من الاحوال ، أن تهدد هذا الحق أية أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية تحظرها مبادئ القانون الدولي وخصوصا مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية ، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة ، ومبدأ وجوب عدم التدخل في الشؤون التي تدخل في اطار الولاية الداخلية للدولة ، وهما مبدآن يتضمنهما ميثاق الامم المتحدة وميثاق منظمة الدول الامريكية .

المؤيدون : الرئيس الياس ونائب الرئيس سيتي - كامارا ،
والقضاة : لاخس ، وموروزو ، وناجندرا سينغ ، ورودا ، وموسلـــر ، واودا ، وأغو ، والخاني ، وسير روبرت جنينغز ، ودي لاشاربيـــر ، ومبايي ، وبجاوي .

المعارضون : القاضي شويبل .

٣- بالاجماع ،

على حكومتي الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية نيكاراغوا أن تضمنا عدم اتخاذ أي اجراء من أي نوع قد يؤدي الى تفاقم النزاع المعـــروض على المحكمة أو توسيع نطاقه .

٤- بالاجماع ،

على حكومتي الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية نيكاراغوا أن تضمنا عدم اتخاذ أي اجراء قد يضر بحقوق الطرف الاخر فيما يتعلق بتنفيـــذ أي قرار قد تصدره المحكمة في هذه القضية .

جيم - بالاجماع ،

تقرر كذلك ان تبقي المسائل التي يشملها هذا الامر قيد الاستعراض المستمر الى أن تصدر المحكمة حكمها النهائي في هذه القضية .

دال - بالاجماع ،

تقرر أن تنصب الاجراءات الكتابية أولا على تناول مسائل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالنظر في النزاع ، ومسألة جواز الطلب المقدم ؛

وتترك مسألة تقرير الحدود الزمنية للاجراءات الكتابية المذكورة ، والتدابيـــر التالية لذلك ، لاتخاذ قرار آخر بشأنها .

حرر باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وتكون الحجية للنص الانكليزي ، وذلك في قصر السلم ، لاهاي ، في هذا اليوم العاشر من ايار/مايو عام ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين ، من أربع نسخ ، تحفظ احداها في محفوظات المحكمة ، وتحال النسخ الاخرى الى حكومة الولايات المتحدة الامريكية ، وحكومة جمهورية نيكاراغوا ، والامين العام للامم المتحدة لاحالتها بدوره الى مجلس الامن .

(توقيع) ت.أو. الياس
الرئيس

(توقيع) سانتياغو توريس برناردس
رئيس قلم المحكمة

ويرفق القاضيان موزلر والسير روبرت جنينغز بأمر المحكمة رأيا مشتركا مستقلا .
ويرفق القاضي شويبل رأيا مخالفا بأمر المحكمة .

(التوقيع بالاحرف الاولى) ت. أو. إ

(التوقيع بالاحرف الاولى) ش. ت. ب

الرأي المستقل الذي أعرب عنه القاضيان
موزلر وجنيغز

لقد صوتنا لصالح هذا الامر الذي يحدد اجراءات انتقالية للحماية ، غير انه لا بد لنا في هذا الصدد من ان نؤكد أمرين :

أولا ، ان الواجبات المنصوص عليها في أحكام ميثاق الامم المتحدة وأحكام ميثاق منظمة الدول الامريكية والتي تقضي بأن يمتنع الاعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة ، والامتناع عن التدخل في المسائل التي تقع في صميم الولاية الداخلية لأية دولة ، هي واجبات تسرى على الدولة المدعية وعلى الدولة المدعي عليها على حد سواء .

ثانيا ، نود أن نؤكد كذلك ان ثمة التزاما على الطرفين في الحالة المعقدة والدقيقة السائدة في امريكا الوسطى في الوقت الحاضر ، ان يدخلا في مفاوضات بحسن نية في اطار الترتيبات الاقليمية التي وافق عليها مجلس الامن التابع للامم المتحدة والتي وافقت عليها منظمة الدول الامريكية .

(توقيع) هرمان موزلر

(توقيع) روبرت اى . جنيغز

الرأى المخالف للقاضي شويبل

لقد أدليت بصوتي مؤيدا رفض المحكمة طلب الولايات المتحدة برد دعوى نيكاراغوا لاسباب تتعلق بالاختصاص . ولقد أيدت تقرير المحكمة لثلاثة تدابير مؤقتة هي :

- لاينبغي للولايات المتحدة ان تقيد منافذ الوصول من والى موانئ نيكاراغوا ، وخاصة عن طريق زرع الالغام ؛
- ينبغي لكل من الولايات المتحدة ونيكاراغوا ان يكفل عدم اتخاذ أى اجراء قد يؤدى الى تفاقم النزاع المعروض على المحكمة أو توسيع نطاقه ؛
- ينبغي لكل من الولايات المتحدة ونيكاراغوا ان يكفل عدم اتخاذ أى اجراء قد يخل بحقوق الطرف الاخر في تنفيذ أى قرار قد تصدره المحكمة .

على انني أرفض رفضا قاطعا تدبيرا مؤقتا رابعا ورد بوصفه الفقرة ٢ من منطوق أمر المحكمة . وتنص هذه الفقرة على ما يلي :

" يجب أن يحترم احتراما كاملا الحق الذى تتمتع به نيكاراغوا ، مثل أية دولة أخرى من دول المنطقة أو العالم ، في السيادة والاستقلال السياسي ، ولا ينبغي ، بأية حال من الاحوال ، ان تهدد هذا الحق أية أنشطة عسكرية أو شبه عسكرية تحظرها مبادئ القانون الدولي . . . "

ومن رأيي ان تركيز هذه الفقرة على حقوق نيكاراغوا - في دعوى توجه فيها لنيكاراغوا نفسها تهمة انتهاك السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لجيرانها - تركيز لا مبرر له . والادهى من ذلك ، ان هذا التركيز لا يتفق مع مبدأ المساواة بين الدول ومبدأ الامن الجماعي ، وهما من المبادئ المهيمنة في القانون الدولي المعاصر ، والمحكمة ، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية للامم المتحدة ، ملزمة بتأييدهما .

أولا - تخلف الامر عن الفصل في انتهاكات نيكاراغوا المزعومة للقانون الدولي

ألف - النظر في الوقائع

وجهت نيكاراغوا ، في عريضتها لرفع الدعوى ، تهما خطيرة الى الولايات المتحدة ، جوهرها ان الولايات المتحدة :

" تستخدم القوة العسكرية ضد نيكاراغوا وتتدخل في شؤون نيكاراغوا الداخلية، انتهاكا لسيادة نيكاراغوا وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ولمبادئ القانون الدولي الشديدة الاساسية التي تحظى بقبول واسع على الصعيد العالمي " .

وبصفة خاصة ، تتهم نيكاراغوا الولايات المتحدة بانها قد أنشأت " جيشا " من " المرتزقة " ودربته ومولته وجهزته ووجهته ، وهو يقوم بالاعتداء على الاهداف البشرية والاقتصادية في نيكاراغوا .

وقد ردت الولايات المتحدة على عريضة نيكاراغوا والطلب المرفق بها بتقرير تدابير مؤقتة فطعنت في اختصاص المحكمة . وقال وكيلها انه نظرا لعدم وجود اختصاص فلن تناقش الولايات المتحدة الوقائع التي تزعمها نيكاراغوا ، رغم انه شدد على أن الولايات المتحدة " لم تسلم بأى واقعة من الوقائع التي تزعمها نيكاراغوا " . ومع ذلك ، ففي خلال المرافعات الشفوية وفي المستندات التي قدمتها الولايات المتحدة ، وجهت الولايات المتحدة تهما الى نيكاراغوا لا تقل درجة خطورتها على التهم الموجهة من نيكاراغوا الى الولايات المتحدة . وعلاوة على ذلك ، لم تكتف الولايات المتحدة بتأكيد التهم الموجهة من الولايات المتحدة وحدها بل أيضا التهم الموجهة من حكومات السلفادور وكوستاريكا وهندوراس . وبالاضافة الى ذلك ، فالمستندات المستفيضة المقدمة من نيكاراغوا تأييدا لعريضتها وطلبها تتضمن في مواضع عديدة ذكر نفس التفهم تقريبا التي توجهها الولايات المتحدة والمصادر الاخرى لنيكاراغوا .

ويكفي لاجلاء الموقف ايراد عدد قليل من الامثلة التوضيحية من بيان المحامين عن الولايات المتحدة . فقد اقتبس وكيل الولايات المتحدة من " احدى الوثائق التي استندت اليها نيكاراغوا لاعلان براءتها " ، وقرأ النص التالي من تقرير اللجنة المختارة الدائمة المعنية بالمخابرات والتابعة لمجلس نواب الولايات المتحدة ، المؤرخ في ١٣ ايار/مايو ١٩٨٣ ، والوارد في المستند العاشر المقدم من نيكاراغوا ، القائمة ١ :

" (ج) **على النقيض من الانكارات المتكررة للمسؤولين في نيكاراغوا ،يشترك** هذا البلد اشتراكا كاملا في تدعيم التمرد في السلفادور . . . وليس الدعم الشعبي هو الذى يساند المتمردين . . . فهذا التمرد يعتمد على نيكاراغوا وكوبا في الحصول على قوام حياته من أسلحة وذخيرة وأموال وخدمات سوقية ومرافق القيادة والمراقبة . وهذه المساهمة من قبل نيكاراغوا وكوبا في تمرد السلفادور مساهمة قائمة منذ وقت طويل . . . وهي توفر - عن طريق البر والبحر والجو - الجزء الرئيسي مما يتلقاه المتمردون من معدات ودعم في المجال العسكرى " .

وأكد أحد المحامين عن الولايات المتحدة أيضا :

" ان الحكومة الجديدة لنيكاراغوا . . . قد خرجت عن وعدها السابق باعادة بناء مجتمعها على أساس من التعددية والديمقراطية . واتجهت بدلا من ذلك بصورة متزايدة الى اتباع سياسة داخلية استبدادية . وشرعت في حشد قواتها العسكرية على نطاق واسع لم يسبق له مثيل في المنطقة . . .

وأصبحت نيكاراغوا أيضا ضالعة في الاشتراك في التمردات في البلدان المجاورة ، مواصلة منها لما تقوم به من ' تشجيع نشط " للثورة بلا حدود " في جميع أنحاء امريكا الوسطى ' . ويرد هذا الاقتباس في المستند الخامس لنيكاراغوا ، القائمة ١٠ ، ص ٥ و ٦ .

وكانت النتيجة مأساة لامريكا الوسطى كلها . . .

ورغم ان معظم جهود نيكاراغوا كانت موجهة لدعم مغاوري السلفادور ، فقد شجعت أيضا عنف المغاورين في بلدان أمريكا الوسطى الاخرى . وقد تأثرت بذلك غواتيمالا وكوستاريكا وهند وراس جميعها.

وفي نفس الوقت شنت قوات نيكاراغوا المسلحة هجمات مسلحة سافرة عبر حدودها . وقد احتجت هند وراس مرارا على ما وقع من غارات مسلحة على أرضها ومياهها ، مما أدى الى خسائر في الارواح في هند وراس وتدمير للممتلكات. واحتجت كوستاريكا على ما تقوم به نيكاراغوا من غارات عسكرية وقصف لمواقعها على الحدود واستيلاء على سفن الصيد التابعة لها داخل مياه كوستاريكا . . .

ومع تزايد دعم نيكاراغوا لهذه الانشطة ، اتجه جيران نيكاراغوا نحو الولايات المتحدة طلبا للمساعدة الامنية . وفي نفس الوقت ، أدى التهديد الذى تفرضه نيكاراغوا على البلدان الاخرى في امريكا الوسطى الى اطراد التعاون فيما بين تلك البلدان في مجال التدابير الجماعية للدفاع عن النفس .

ولم تكن نيكاراغوا نفسها بمنأى عن العنف الذى انتشر في الاقليم بأسره . فقد أدى تقاعس حكومة نيكاراغوا حتى الان عن انجاز ما سبق ان وعدت به من تعددية وديمقراطية وعدالة الى نمو المعارضة السياسية في نيكاراغوا . ولقد اتهمت هذه الحكومة من جانب أعوانها السابقين أنفسهم بأنها قد خانت وعود الثورة . . .

وازاء هذه السياسات ، عمد الكثيرون من مواطني نيكاراغوا ، بما في ذلك قادة ثورة ١٩٧٩ وكبار الاعضاء السابقين في الحكومة الساندينية نفسها الى الانضمام منذ عام ١٩٨٠ للمعارضة المسلحة لانجاز الاهداف الاصلية للثورة . . .

وقد اتهمت نيكاراغوا الدول الاخرى باثارة وتدعيم حركات المعارضة داخل اقليمها . ولكن تماما كما لايمكن القول بأن العنف في السلفادور أو البلدان المجاورة الاخرى هو نتيجة لعدوان نيكاراغوا وكوبا دون غيره ، فان حكومة نيكاراغوا لا تملك الزعم بأن معارضتها المسلحة مجرد وليد للقوى الخارجية ."

وقد قدم المحامون عن نيكاراغوا ، على سبيل استباق هذه الاتهامات فيما يبدو ، اقرارا وقعه وأقسم عليه ميغيل ديسكوتو بروكمان ، وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا ، وأفاضوا في ايضاحه أمام المحكمة . وورد في هذا الاقرار ما يلي :

" أعرف مزاعم حكومة الولايات المتحدة الامريكية بأن حكومتي ترسل أسلحة وذخائر ومعدات اتصال وامدادات طبية الى الثوار الذين يخوضون حربا أهلية ضد حكومة السلفادور . وهذه المزاعم زائفة ، ولا تعدو ان تكون ذريعة لكي تواصل الولايات المتحدة أنشطتها العسكرية وشبه العسكرية غير المشروعة ضد نيكاراغوا بهدف الاطاحة بحكومتها . والحقيقة هي ان حكومتي ليست ضالعة ولم تكن ضالعة في تزويد أى من الفئات المشتركة في الحرب الاهلية في السلفادور بالاسلحة أو غيرها من الامدادات " .

وجاء في الاقرار فضلا عن ذلك ، بخصوص " الاتهامات الزائفة التي توجهها حكومة الولايات المتحدة الى نيكاراغوا " فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالاسلحة في امريكا الوسطى ما يلي :

" مما يثير الاهتمام ان حكومة الولايات المتحدة هي وحدها التي تبدى هذه المزاعم ، ولا حكومة السلفادور ، التي يفترض انها ضحية هذا الاتجار المزعوم بالاسلحة . وتوجد بين نيكاراغوا والسلفادور علاقات دبلوماسية كاملة . ومع ذلك لم تقدم السلفادور على الاطلاق - ولو مرة واحدة - أى احتجاج الى حكومتي تتهمها فيه بالتواطؤ في أى اتجار بالاسلحة أو غيرها من الامدادات العسكرية مع مجموعات الثوار في هذا البلد أو تحميلها مسؤولية ذلك " .

ويمكن قياس مدى الدقة في اقرار وزير الخارجية المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ بالرجوع الى بيان أدلى به ممثل السلفادور أمام الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ وجاء فيه ما يلي :

" نحن نعلم ان امريكا الوسطى في الوقت الراهن منطقة مضطربة ، وبالتالي كانت تصرفاتنا انطلاقا من الاحترام الشديد لمبدأ عدم التدخل في شؤون جيراننا . لكن نيكاراغوا ، وعلى العكس منا ، تتبع سياسة ترمي الى

التدخل ، وتؤكد الادلة المتراكمة ان حكومة نيكاراغوا وحدها هي العامل الاساسي في زعزعة استقرار أمريكا الوسطى .

وهكذا وقعت بلادى - ضمن سلسلة من الاعمال شبه الحربية والعدوانية - ضحية تجارة مستمرة في الاسلحة تشكل فيها نيكاراغوا آخر حلقة في السلسلة . فمن هناك تصدر الاوامر الى الجماعات المسلحة من اليسار المتطرف العاملة في السلفادور . ويقع مقر هذه الجماعات في نيكاراغوا وتحصل منها على الدعم السوقي " . (A/38/PV.49 ، الصفحة ١٧)

باء - الاعتبارات القانونية

في هذه المرحلة من الدعوى ، وهي تنصب فقط على تدابير مؤقتة لحفظ حقوق كل طرف ، لايسع المحكمة ان تزن هذه الادعاءات المتضاربة بشأن الوقائع أو ان تبت فيها . ومع ذلك فما هي النتيجة التي تخلص اليها المحكمة وهي تقرر التدابير المؤقتة ؟ ان المحكمة تدعو في الفقرة ٢ من منطوق قرارها الى الاحترام الكامل لحق نيكاراغوا في السيادة والاستقلال السياسي ، وهو حق تملكه نيكاراغوا " مثل أية دولة أخرى من دول المنطقة أو العالم " . وانصافا للمحكمة فانها بذلك لاتغفل تماما حقوق الدول الاخرى غير نيكاراغوا . الا انه من الصعب ان يقال انها تركز صراحة على حقوق السلفادور وكوستاريكا وهندوراس نفس تركيزها على حقوق نيكاراغوا ، وهو أمر مقصود .

ويمكن افتراض ان المحكمة لاتقصد انكار ما لا ينكر ، وهو ، ان الحفاظ على أرواح وممتلكات سكان السلفادور وهندوراس وكوستاريكا له من الالحاح والقيمة ما للحفاظ على أرواح وممتلكات سكان نيكاراغوا . كذلك يمكن افتراض ان المحكمة تساوى بين أرواح مواطني الولايات المتحدة ممن قد يكونون في مهمة في السلفادور وهندوراس وكوستاريكا في اطار دعم حكومة الولايات المتحدة لحكومات تلك البلدان وبين أرواح مواطني كوبا والاتحاد السوفياتي الذين قد يكونون في مهمة في نيكاراغوا في اطار الدعم الذى تقدمه هاتان الدولتان الى حكومة نيكاراغوا .

والاحرى ان يقال ان عدم رغبة المحكمة في تطبيق مبادئ القانون الدولي التي تشير اليها الفقرة ٢ من منطوق الامر الصادر عنها ، ضد نيكاراغوا مثلما طبقتها لصالحها ، وعدم رغبتها في تطبيق تلك المبادئ بنفس القدر ، وصراحة ، لصالح السلفادور وهندوراس وكوستاريكا ، لابد وأن يكون نابعا من أن هذه الدول الثلاث ليست أطرافا في القضية المعروضة على المحكمة . ويفترض ان المحكمة لاتطبق هذه المبادئ لصالح الولايات المتحدة ، وهي طرف في القضية ، لانها لاتتعرض لانشطة

نيكاراغوا العسكرية أو شبه العسكرية - وان كان هذا الافتراض لا يتفق تمام الاتفاق مع الوقائع ، بقدر ما قد يصدق القول بأن دعم نيكاراغوا للتخريب في البلدان المجاورة لها يؤثر على مستشارى الولايات المتحدة الموجودين في مهام في تلك البلدان .

ان مثار الاعتراض الشديد هو على وجه التحديد هذا الانشغال من جانب المحكمة ، وبناء على تلك الاسباب ، بحقوق نيكاراغوا وحدها ، من حيث انه مسألة قانون ومسألة عدالة ومسألة مكانة المحكمة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للامم المتحدة .

وجدير بالاشارة من البداية انه لا جدال في ان المحكمة لها سلطة تقرير تدابير للحماية المؤقتة تنطبق على الدولة المدعية والدولة المدعى عليها على السواء . ويصدق هذا حتى اذا كانت الدولة المدعى عليها - كما في هذه الحالة - لا تطلب اتخاذ تدابير مؤقتة ضد الدولة المدعية . لذا فالمادة ٤١ من النظام الاساسي تنص على ان للمحكمة ان تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها " لحفظ حق كل من الاطراف ، وذلك متى رأت ان الظروف تقتضي ذلك " . وتنص الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من لائحة المحكمة على ما يلي :

" اذا قدم طلب باتخاذ تدابير مؤقتة ، يجوز للمحكمة ان تقرر تدابير تختلف اختلافا كليا أو جزئيا عن التدابير المطلوبة ، أو تدابير يتعين أن يتخذها أو يذعن لها الطرف نفسه الذى قدم الطلب " .

وقد مارست المحكمة هذه السلطة على وجه التحديد في قضية شركة النفط الانكليزية - الايرانية ، فأصدرت أمرا متوازنا موجها الى كل من ايران والمملكة المتحدة . وبررت المحكمة هذا التصرف بالعبارات التالية :

" حيث ان الهدف من تدابير الحماية المؤقتة التي ينص عليها النظام الاساسي هو حماية حقوق كل طرف ريثما تبت المحكمة في الامر ، وحيث ان [للمحكمة ، استنادا الى] الاحكام العامة للمادة ٤١ من النظام الاساسي والسلطة التي تعترف بها . . . لائحة المحكمة ، ان تقرر من تلقاء نفسها اتخاذ تدابير مؤقتة للحماية ، فانه يجب على المحكمة ، نتيجة لذلك ، أن تعنى بأن تحفظ ، بتلك التدابير ، الحقوق التي يمكن ان تحكم بها المحكمة فيما بعد سواء لصالح المدعي أو المدعى عليه ؛ " (تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٥١ ، الصفحة ٩٣)

وقد مارست المحكمة سلطتها على هذا النحو المنزه عند ما قررت تدابير مؤقتة في قضية Fisheries Jurisdiction (المملكة المتحدة ضد ايسلندا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٢ ، الصفحات ١٢ و ١٦ ، و ١٧-١٨ ، والقضية المشابهة لها بشأن

Fisheries Jurisdiction (جمهورية المانيا الاتحادية ضد ايسلندا) ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٢ ، الصفحات ٣٠ و ٣٤ و ٣٥-٣٦ . وقد عنيت المحكمة في القضايا الثلاث جميعا بحفظ حقوق الدولة المدعى عليها ، رغم ان الدولة المدعي عليها لم تكن في جميع هذه القضايا الثلاث ممثلة في جلسات المحكمة الخاصة بطلبات تقرير تدابير مؤقتة .

ومع ذلك فان المادة ٤١ تنص على تقرير تدابير مؤقتة لحفظ حقوق " كل من الأطراف " . فهل يمنع ذلك من تقرير تدابير مؤقتة في هذه القضية لا تكون موجهة ضد الاعمال التي زعم ان نيكاراغوا قامت بها وأضرت بحقوق الولايات المتحدة وانما يكون هدفها هو حقوق أطراف ثالثة ، أي كوستاريكا ، والسلفادور ، وهندوراس؟ ويبدو ان أي تفسير منطقي للمادة ٤١ يستثني حقوق الدول الثالثة التي لم تتدخل بوصفها أطرافا في القضية . بيد ان هذا الاستنتاج خارج عن الموضوع تماما فيما يتعلق بوقائع القضية المعروضة على المحكمة الآن .

فالمسألة هي ان حقوق الولايات المتحدة هي موضوع نزاع في هذه القضية - وليس المقصود هو مجرد حقوق الولايات المتحدة بوصفها الطرف المدعى عليه وانما الحقوق التي قد تصر عليها اصرارا ايجابيا ضد نيكاراغوا . وليست هذه الحقوق مقصورة بأي حال من الاحوال على الاعتداءات على الاشخاص أو على ممتلكات مواطني الولايات المتحدة على نحو ما قد يتأتى بشكل مباشر أو غير مباشر عن أنشطة نيكاراغوا المزعومة بل ان حقوق الولايات المتحدة التي تشكل صلب هذه القضية هي حقوق جميع الدول التي تشكل صلب القانون الدولي الحديث والحياة الحديثة : وهي تلك الحقوق النابعة من " أهم مبادئ القانون الدولي الاساسية والمقبولة عالميا " التي تحتج بها نيكاراغوا في طلبها . وهذه الحقوق الاساسية لأي دولة في أن تعيش في سلم بدون أن تتعرض لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي هي حقوق لكل دولة في مواجهة الجميع . وهي لا تعتمد على الاعتبارات المحدودة التي تنطوي عليها صلتها بنزاع معروض على المحكمة ، بل تعتمد على الاعتبارات العامة للامن الجماعي .

وقد أبدى وكيل نيكاراغوا ، في بداية المرافعة الشفوية ، ما وصفه بأنه " ملاحظة جلية " أخرى ، وهي ان ادعاء الولايات المتحدة بأن تقرير التدابير المؤقتة قد يلحق ضررا لا يمكن جبره بمصالح عدد من الدول يثير مسألة " حق الولايات المتحدة في التكلم باسم بلدان أخرى " . وتساءل قائلا : " بأي حق تتصرف الولايات المتحدة كوصي على هذه البلدان أمام المحكمة ؟ " .

ويدل هذا السؤال على سوء فهم بالغ لمبادئ القانون الدولي نفسها التي تحتج بها نيكاراغوا . ذلك انه اذا كان مفهوم الأمن الجماعي ينطوي على أي معنى ،

واذا كان المراد الحفاظ على المبادئ الأساسية لميثاق الامم المتحدة ، فان كل دولة هي في الواقع وصية على أمن كل دولة أخرى . فالميثاق يتحدث عن شعوب الامم المتحدة وقد ضمت قواها " كي تحتفظ بالسلم والامن الدوليين " ولكي تكفل " بقبولها مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة " . والمقصد الرئيسي الذى حدده الميثاق هو :

" حفظ السلم والامن الدوليين ، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولازالتها ، ولقمع أعمال العدوان . . . "

وبموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ يمتنع جميع الاعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي " لاية دولة " . وبموجب المادة ٥١ يكفل " الحق الطبيعي (للدول) ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم " . وهذه المبادئ الراسخة من مبادئ القانون الدولي الحديث ليست قواعد ثنائية معينة تطبق بين دولتين ولا يكون للدول الاطراف الثالثة اى مصلحة قانونية في مراعاتها وانفاذها . فهي ، على العكس من ذلك ، قواعد عامة وشاملة من شأنها ان تضر ، عند الاخلال بها ، بأمن دول ثالثة كذلك . فكل دولة لها مصلحة قانونية في مراعاة مبادئ الأمن الجماعي ؛ بل ان هذه المصلحة هي احدى أهم المصالح القانونية التي قد تكون لاى دولة .

وكانت المحكمة قد رفضت ، في حكمها المؤرخ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٦٦ في قضايا جنوب غرب افريقيا ــ بصوت الرئيس المرجح نظرا لتعادل الاصوات ــ السماح " بأن يكون هناك ما يعادل ' دعوى العامة' ، أو الحق المتأصل لأى عضو في مجتمع ما في رفع دعوى قانونية دفاعا عن مصلحة عامة . . . فأى حق من هذا النوع ليس معروفا في القانون الدولي بوضعه الحالي . . . " (جنوب غرب افريقيا ، المرحلة الثانية ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٦٦ ، ص ٤٧) .

ولكن هذا القرار حل محله بسرعة وعلى نحو قاطع الحكم الذى أصدرته المحكمة في قضية " شركة برشلونة للجر " حيث قررت المحكمة ، باستثناء صوت واحد مخالف ، ما يلي :

" ٣٣ــ حينما تسمح أية دولة بدخول استثمارات أجنبية أو رعايا أجانب ، سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أو اعتباريين الى أراضيها ، فانها

ملزمة بأن توفر لهم حماية القانون ، وأن تضطلع بالتزامات فيما يتعلق بالمعاملة التي يتعين منحهم اياها . بيد ان هذه الالتزامات ليست مطلقة او غير مشروطة . وعلى وجه التحديد ينبغي التفريق بصفة اساسية بين التزامات أى دولة ازاء المجتمع الدولي ككل والتزاماتها الناشئة تجاه دولة أخرى في ميدان الحماية الدبلوماسية . فالالتزامات الأولى ، بحكم طبيعتها نفسها ، هي مما يخص جميع الدول . ونظرا لأهمية الحقوق التي ينطوى عليها الامر ، يمكن اعتبار ان لجميع الدول مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق ؛ وهي التزامات في مواجهة الجميع .

٣٤ - وهذه الالتزامات نابعة ، في القانون الدولي المعاصر على سبيل المثال ، من تحريم اعمال العدوان . . . " (شركة برشلونة للجر والانارة والكهرباء ، المحدودة ، الحكم ، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٧٠ ، ص ٣٢) .

وفي تعليق ، يتسم بالاقناع ، على هذا القرار البارز كتب البروفسور - انذاك - روبرتو اغو ما يلي :

" بيد وأن من الامور التي لا يرقى اليها الشك ان المحكمة سعت، بهذه التأكيدات ، الى ايضاح تفريق اساسي فيما يتعلق بالالتزامات الدولية . . . وقد سلمت ضمنا بأن ذلك التفريق ينبغي ان يؤثر على تحديد الموضوعات التي تخول الاحتجاج بمسؤولية الدولة . وفي رأى المحكمة ان هناك في الواقع عددا ، وان كان محدودا ، من الالتزامات الدولية التي هي ، نظرا لأهميتها بالنسبة للمجتمع الدولي ككل ، التزامات يكون لجميع الدول مصلحة قانونية فيما يتعلق بها ، على عكس غيرها من الالتزامات . ويستتبع ذلك ، حسبما رأت المحكمة ، أن المسؤولية النابعة من الاخلال بتلك الالتزامات لا تنشأ فقط فيما يتعلق بالدولة التي كانت الضحية المباشرة للاخلال (على سبيل المثال ، الدولة التي تكون قد تعرضت لعمل عدواني في أراضيها) ؛ ولكنه ينشأ أيضا فيما يتعلق بجميع أعضاء المجتمع الدولي الآخرين . ولذلك ينبغي أن تعتبر كل دولة ، حتى ولو لم تتأثر بالاخلال بشكل فورى ومباشر ، محقة في الاحتجاج بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل

المخالف للقانون الدولي " . (التقرير الخامس عن مسؤولية الدول ، من اعداد السيد روبرتو آغو ، المقرر الخاص ، حولية لجنة القانون الدولي ١٩٧٦ ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، ص ٢٩) .

وانتقل البروفسور آغو الى عرض مجموعة كبيرة من المذاهب القانونية ، ومن ممارسات الدول ، ومن مؤلفات القانون الدولي ، تأييدا لقرار المحكمة في قضية " شركة برشلونة للجر " ولتحليله للاتجاه الرئيسي لذلك القرار (المرجع نفسه ، الصفحات ٢٨ الى ٥٤) . وهو يربط بقوة بين قرار المحكمة وبين مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وخاصة تلك الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ٢ وفي الفصل السابع .

ويترتب على قرار المحكمة في قضية " شركة برشلونة للجر " أن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الحديث التي يبينها هذا القرار تحكم - أو ينبغي لها أن تحكم - أمر المحكمة في هذه القضية . فالولايات المتحدة ، باستخدام التعبير المحدد الوارد في قضية " شركة برشلونة للجر " ، " مصلحة قانونية " في أداء نيكاراغوا لالتزاماتها الدولية الأساسية ؛ لذلك فان الولايات المتحدة ، باستخدام عبارات آغو ، " حتى لو لم تتأثر بشكل فوري ومباشر " بالاخلالات بالقانون الدولي التي تنسبها الى نيكاراغوا " " ينبغي ان تعتبر محقة في الاحتجاج بمسؤولية " نيكاراغوا بوصفها الدولة التي ترى الولايات المتحدة أنها الدولة المسؤولة في الاصل عن الافعال المخالفة للقانون الدولي التي هي موضوع النزاع في هذه القضية . وينبغي اعتبار الولايات المتحدة محقة في القيام بذلك أمام هذه المحكمة ليس لأن بامكانها التكلم باسم كوستاريكا وهندوراس والسلفادور ولكن لأن انتهاك نيكاراغوا المزعوم لأمن هذه الدول يشكل انتهاكا لأمن الولايات المتحدة .

ان اعتبارات الانصاف تدعم هذه النتائج التي ينتهي اليها القانون . وكتب القاضي هدسون عن مبادئ الانصاف في القانون الدولي في الفتوى الصادرة عنه وحده في قضية تحويل المياه من نهر ميوس Diversion of Water from the River Meuse, P.C.I.J., Series A/B, No. 70، ص ٧٧ يقول :

" يبدو أن من مبادئ الانصاف الهامة هو انه حين يكون هناك طرفان يقع عليهما التزام متماثل أو متبادل ، ويعمد أحدهما بشكل متصل الى عدم اداء هذا الالتزام ، فلا يجوز السماح لهذا الطرف بالاستفادة من عدم قيام الطرف الآخر بأداء هذا الالتزام بالمثل . . . ' من ينشد الانصاف يجب أن يكون منصفا '" .

ومن كان ينشد الانصاف يجب أن يأتي الى المحكمة بيدين نظيفتين - كما جاء في المبدأ الرئيسي للانصاف في القانون العام . فهل يمكن أن يقال ، حتى على أساس تقييم الحقائق بصفة أولية الى أبعد حد ، أنه من الواضح أن أيدي نيكاراغوا نظيفة الى حد أن الأوامر القضائية الواردة في الفقرة ٢ من منطوق الأمر الصادر عن المحكمة لا ينبغي توجيهها اليها أيضا ؟

والآن قد يطرح هذا السؤال : اذا كنت سأتخذ هذا الموقف فيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق أمر المحكمة ، فلماذا لا أتخذه كذلك فيما يتعلق بالفقرة ١ من المنطوق ، وهي الفقرة المتصلة بالوصول الى الموانئ وزرع الألغام والموجهة الى الولايات المتحدة وحدها ؟

ان السبب الأساسي هو أن الولايات المتحدة لم تتقدم الى المحكمة بأية ادعاءات تفيد بأن نيكاراغوا قد قامت ببث الغام في مياه أو موانئ دول أخرى ، ولكن الولايات المتحدة استرعت انتباه المحكمة الى احتجاج دبلوماسي من حكومة جمهورية هندوراس على الهجمات التي تشنها زوارق الدوريات التابعة لنيكاراغوا على زوارق الصيد غير المسلحة والتي تقوم بتشغيلها جهات مدنية . (انظر المذكرة المؤرخة في ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٣ والموجهة من وزير خارجية هندوراس الى وزير خارجية نيكاراغوا وقد جاء نصها في الجدول باء بالمجموعة الرابعة من المستندات المقدمة من الولايات المتحدة.) كما استرعت الولايات المتحدة انتباه المحكمة الى احتجاج دبلوماسي مقدم من هندوراس على قيام قوات ساندينستا بتلغيم الطرق الواقعة في هندوراس" . . . بغرض شرير يتمثل في احداث هذا النوع من الاعمال الدموية العشوائية الأثر منتهكة انتهاكا صريحا السلامة الاقليمية لهندوراس" - وهو العمل الذي أسفر عن مصرع أثنين من الصحفيين الامريكيين هما دايال تورغرسون وريتشارد ارنست كروس ، واصابة مواطن من هندوراس هو فرنسيسكو ايداس رودريغيز (انظر المذكرة المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الموجهة من وزير خارجية هندوراس الى وزير خارجية نيكاراغوا ، والمستنسخة في الجدول جيم بالمجموعة الرابعة من المستندات المقدمة

من الولايات المتحدة . أنظر أيضا الاحتجاج المؤرخ في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ الذى يدعي حدوث مزيد من أعمال التلغيم للطرق الواقعة في هندوراس وغير ذلك مما تقوم به " حكومة نيكاراغوا من أعمال عدائية " ، المرجع نفسه) وقد اتهمت الولايات المتحدة نيكاراغوا باحتجاز زوارق صيد داخل مياه كوستاريكا (انظر المقتطفات الواردة أعلاه من الحجج الشفوية التي قدمها المستشار القانوني للولايات المتحدة لدى المحكمة) . ولكن الولايات المتحدة لم تقدم الى المحكمة أية اتهامات تفيد بأن نيكاراغوا قامت بتلغيم مياه وموانئ دول مجاورة .

الا أنه مما يجدر بالملاحظة أن نيكاراغوا قدمت ضمن أدلتها موجزا أوردته احدى الصحف لخطاب أدلت به السفيرة جين ج . كيركباتريك ، الممثلة الدائمة للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة ، أمام الجمعية الامريكية للقانون الدولي بتاريخ ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ (المجموعة الرابعة من المستندات المقدمة من نيكاراغوا ، رقم ٢) . وفي حين لا يشير موجز الخطاب الذى اوردته الصحيفة الى هذه النقطة ، فقد جاء في نص خطاب السفيرة كيركباتريك أن أحد أعضاء الادارة الحاكمة في نيكاراغوا وجه تحذيرا في يوم ٢٣ اذار/مارس ١٩٨٤ الى رئيس جمهورية كوستاريكا بأن " بعض الجماعات المتمردة التي تعمل بالتضامن مع نيكاراغوا قد تقوم بتلغيم موانئ أخرى تابعة لبلدان في أمريكا الوسطى " . ولكن حيث أنه لم يطرح مثل هذا الادعاء أمام المحكمة ، أشعر بأنه ليس من حقي تحديد أهميته في تقييم أحكام أمر المحكمة .

ثانيا - سلطة المحكمة في تقرير التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها

ركزت الولايات المتحدة على تقديم مجموعة كبيرة من الحجج الرامية الى اثبات عدم اختصاص المحكمة في هذه القضية ، سواء من حيث الموضوع أو فيما يتصل بتقرير تدابير مؤقتة . ومع أن المحكمة أبقت المسائل المتصلة باختصاص المحكمة الى المرحلة التالية من الاجراءات ، وذلك للنظر في النزاع وفي جواز دعوى نيكاراغوا ، وفي حين لا يمكن اعطاء أية آراء نهائية في مسائل الاختصاص في هذه المرحلة ، أرى أن من الصواب اعطاء بعض التوضيح للسبب الذى جعلني انضم الى المحكمة في التصويت برفض طلب الولايات المتحدة بشطب القضية من جدول المحكمة .

من بين الحجج التي طرحتها الولايات المتحدة ، كانت هناك حجتان قدمتا بغاية الحماسة والبراعة . وكانت الحجة الأولى تنصب على تخلف نيكاراغوا عن التصديق على بروتوكول توقيع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي . اما الحجة الثانية فكانت تنصب على شروط نص التزام الولايات المتحدة بالولاية الجبرية للمحكمة ، المؤرخ في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٤٦ ،

بمقتضى الحكم الاختياري ، وهو التزام تزعم الولايات المتحدة أنها عدلته في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، وعلى شروط قبول نيكاراغوا الولاية الجبرية للمحكمة في حالة اعتبار ذلك القبول نافذ المفعول .

ألف - تخلف نيكاراغوا عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي

ان طلب نيكاراغوا اقامة الدعوى في هذه القضية يقيم ولاية المحكمة على أساس ما جاء في العبارة التالية : " لقد قبلت الولايات المتحدة ونيكاراغوا كلاهما الولاية الجبرية للمحكمة بمقتضى المادة ٣٦ من النظام الأساسي لهذه المحكمة " . لم تصدر نيكاراغوا قط تصريحا بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الحالية . ولكنها أكدت في جلسة المرافعة الشفوية أن نيكاراغوا والولايات المتحدة كلتاهما قد قبلتا ولاية المحكمة ، الأولى بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ ، والثانية بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٣٦ ، وتنص هذه الفقرة الأخيرة كما يلي :

" التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، المعمول بها حتى الآن ، تعتبر ، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي ، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية . وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها " .

وتقول نيكاراغوا أنها أودعت مثل هذا التصريح ، بمقتضى المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام ١٩٢٩ ، وانه " سارى المفعول حتى الآن " .

بيد أن الولايات المتحدة تقول بأن تصريح نيكاراغوا لعام ١٩٢٩ لم يصبح قط سارى المفعول لأنه لكي يصبح سارى المفعول كان لا بد من أن يصبح التزام نيكاراغوا بالنظام الأساسي للمحكمة الدائمة نافذ المفعول سواء قبل ايداع التصريح النيكاراغوى في عام ١٩٢٩ أو بعده . وتقول الولايات المتحدة بأن نيكاراغوا ، وان تكن قد وقعت بروتوكول توقيع النظام الأساسي فانها تخلفت عن التصديق عليه بتخلفها عن ايداع وثيقة تصديقها لدى الأمين العام لعصبة الأمم .

وينبغي تأجيل النظر في هذه الأقوال المتضاربة بالتفصيل الى المرحلة الثانية من سير الدعوى . ويكفي القول بأنه يبدو بما لا يدع مجالا للشك ان نيكاراغوا لم تستكمل التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وأنها عوملت رسميا ، نتيجة لذلك ، من المحكمة وعصبة الأمم وكأنها لم تصدر قط أى تصريح سارى المفعول بقبول الولاية الجبرية لتلك المحكمة . وهكذا فان معاملة نيكاراغوا على أنها لم تصدر تصريحا سارى المفعول كانت ولا تزال متفقة مع قانون المعاهدات .

وما دام الأمر كذلك ، فان طلب الولايات المتحدة شطب طلب نيكاراغوا من الجدول يبدو مسوغا - لولا الحقائق التالية التي لم تظهر بدرجة كافية أثناء المرافعات الشفوية .

لقد تضمنت " الحولية " الأولى لمحكمة العدل الدولية ، وهي حوليـــة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ ، في الصفحات ١١٠ - ١١٢ جدولا عنوانه " اعضاء الأمم المتحدة والدول الأطراف الأخرى في النظام الأساسي والدول المفتوحة أمامها المحكمة . (وتشير علامة النجمة الـــى الدولة الملتزمة بشرط الولاية الجبرية .) " (في الصفحة ١١٠ ؛ الحواشي محذوفة) تنـــص رأسية الجدول كما يلي :

" ايداع تصريح بقبول الولاية الجـــــبرية

الـدولة	التـاريخ	الشـروط "

وادرجت نيكاراغوا تحته على النحو التالي :

" نيكاراغوا	١٩٢٩/٩/٢٤ (١)	غير مشروط "

وتنص الحاشية (١) على ما يلي : " تصريح صادر بمقتضى المادة ٣٦ من النظام الأساســي للمحكمة الدائمة ويعتبر " سارى المفعول حتى الآن " (المادة ٣٦ ،٥ من النظام الأساســي للمحكمة الحالية) " . (المرجع نفسه، ص- ١١١)

وتضمنت تلك " الحولية " علاوة على ذلك ، فصلا عنوانه : " مراسلات وتصريحـــات الدول التي لا تزال ملتزمة بانضمامها الى الحكم الاختيارى للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي " (المرجع نفسه ، ص- ٢٠٧ ؛ الحاشية محذوفة) . وكان تصريح نيكاراغوا من بين التصريحات المدرجة بالكامل :

" نيكاراغـوا (١) .

" باسم جمهورية نيكاراغوا أصرح باعترافي بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة للعدل الدولي اعترافا غير مشروط .

جنيف في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٢٩

(توقيع) ت . ف . ميدينا " "

وتنص الحاشية (١) على ما يلي :

" بناء على ما جاء في برقية مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٣٩ موجهة الى عصبة الأمم ، صدقت نيكاراغوا على بروتوكول توقيع النظام الأســـــاسي

للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠) وسيعقب ذلك ايداع وثيقة التصديق . بيد أن قلم المحكمة لم يتلق اخطارا يتعلق بايداع الوثيقة المذكورة " .

وبالاضافة الى ما تقدم يبدو أنه لا يزال هناك خلاصة وافية في الصفحة ٢٢١ من الحولية ذاتها لنصوص الالتزامات بالولاية الجبرية عنوانها " قائمة الدول التي اعترفت بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية أو التي لا تزال ملتزمة بقبولها الحكم الاختياري للنظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) " . ونيكاراغوا من بين الدول المدرجة بالقائمة بوصفها ملتزمة التزاما غير مشروط . وتاريخ التوقيع " ٢٤/٩/٢٩" هو التاريخ المذكور بالنسبة للتوقيع على الحكم الاختياري ؛ وترك العمود المعنون " تاريخ ايداع التصديق " فارغا . ويبدو أن ذلك العمود يتعلق بتاريخ ايداع التصديق على التصريحات وليس على بروتوكول توقيع النظام الأساسي .

وأخيرا ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة سنويا ، منذ عام ١٩٤٩ ، بنشر مجلد عنوانه الأصلي : " التوقيعات والتصديقات والقبول والانضمامات الخ ، المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف التي يعمل الأمين العام كوديع لها " . ويشتمل هذا المؤلف لعام ١٩٤٩ ، في الصفحة ١٨ ، قائمة بعنوان : " الدول التي صدرت تصريحاتها بموجب الفقرة ٢ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، وكانت تصريحاتها هذه تعتبر نافذة المفعول حتى الآن " . ومن الدول المدرجة على هذا النحو نيكاراغوا . وقد أشير الى أن هذه المعلومات مستقاة من " حولية " المحكمة لعام ١٩٤٧-١٩٤٨ .

أما الحقائق المستخلصة مما سبق فيمكن تلخيصها على هذا النحو : (أ) أن قلم المحكمة الدائمة والأمانة العامة لعصبة الأمم ، طوال وجود هاتين المؤسستين ، لم تعاملا نيكاراغوا كطرف في النظام الأساسي ، والنتيجة الرسمية لذلك هي أن تصريحها بقبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية لم يصبح قط ساري المفعول ؛ (ب) ان قلم محكمة العدل الدولية والأمانة العامة للأمم المتحدة منذ بدء وجود المحكمة والمنظمة عاملتا نيكاراغوا ، وقد أصبحت تلقائيا طرفا في النظام الأساسي لكونها عضوا أصيلا في الأمم المتحدة ، على أنها دولة ملزمة بالولاية الجبرية للمحكمة باعتبار أن تصريحها الصادر عام ١٩٢٩ لا يزال ساري المفعول .

فكيف كان من الممكن التوصل الى استنتاجين متضادين الى هذه الدرجة ؟

يجب التريث في أي قرار نهائي من الناحية القانونية بشأن الحقائق السالفة الذكر حتى تتخذ المحكمة قرارها في المرحلة التالية من الاجراءات . على أنه يبدو أن الموقف الذي اتخذه قلم المحكمة العالية والأمين العام هو أن تصريح نيكاراغوا لعام ١٩٢٩ بقبول الولاية الجبرية للمحكمة ، وان لم يستكمل قط ، يظل في حالة غير كاملة ولكنها غير باطلة ؛ فقد كان يمكن جعله ساري المفعول في أي وقت أثناء وجود المحكمة الدائمة وذلك بإحالة وثيقة التصديق الى الأمين العام لعصبة الأمم ؛ ولكنه لم يصبح ساري المفعول حتى صدقت نيكاراغوا على ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لهذه المحكمة باعتبار هذا النظام جزءا لا يتجزأ من الميثاق . أما وقد اتخذت نيكاراغوا تلك الخطوة فان تصريحها الذي أصدرته بمقتضى المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة ، وهو ، وفقا للشروط الواردة فيه ، لا يزال ساري المفعول ، يجب أن " يعتبر بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية . وذلك في الفترة " الباقية من مدة سريان التصريح (المادة ٣٦ الفقرة ٥ ، من النظام الأساسي) .

وقد يعترض المرء على ذلك بالقول أن التصريح الذي لم يصبح قط ساري المفعول لا يمكن اعتباره ساري المفعول حتى الآن ، ومن ثم فان تصديق نيكاراغوا على الميثاق

لا يستطيع أن يبعث الحياة في تصريح لم يكن قط ساري المفعول أثناء وجود عصبة الأمم . أما الموقف الثاني فقد يجد له ما يؤيده في النص الفرنسي للفقرة ٥ من المادة ٣٦ :

" التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي لفترة لم تنته بعد تعتبر ، فيما بين الدول أطراف هذا النظام ، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية . وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقا للشروط الواردة فيها " . [أضيف الخط للتأكيد]

ويجدر بالملاحظة أن النص الفرنسي لا يتحدث عن تصريحات " معمول بها حتى الآن " بل عن التصريحات الصادرة " لفترة لم تنته بعد " . ويمكن القول أيضا بأن لهذا الموقف ما يدعمه في التحليل الأساسي للرأي المخالف الذي اتخذه معا بعض القضاة وهم السير هيرشي لاوترباخت وليفتون كو والسير بيرسي سبندر في القضية المتعلقة بـ The Aerial Incident of 27 July 1955 (Israel v. Bulgaria) اعتراضات برلمانية Judgment, I.C.J. Reports 1959 ، ص ١٥٨ . وفضلا عن ذلك ، يبدو أن القاضي هدسون وهو الفاحص الموقر لأنشطة المحكمة الدائمة وهذه المحكمة ، يعتبر التصريح الصادر عن نيكاراغوا عام ١٩٢٩ ساري المفعول لأغراض الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي للمحكمة . وبناء على ذلك كتب يقول :

" لقد أدرجت الفقرة ٥ بقصد الاحتفاظ ببعض من ولاية المحكمة الدائمة لاعطائه الى المحكمة الجديدة . وبالنسبة للدول التي أودعت تصديقاتها في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٤٥ ، وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي ، يجب اعتبار هذا الحكم ساريا بدءا من ذلك التاريخ . في ذلك التاريخ ، كانت التصريحات الصادرة عن الدول التالية بمقتضى المادة ٣٦ سارية المفعول فيما بين الدول الأطراف في النظام " ومن ثم ينطبق عليها الحكم : الأرجنتين ، ايران ، البرازيل ، بريطانيا العظمى ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، السلفادور ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، ولكسمبرغ " .

لقد كان القاضي هدسون ، كما يتضح من الحجة التي ساقتها الولايات المتحدة في هذه القضية ، على علم تام بتخلف نيكاراغوا عن تصديق النظام الأساسي للمحكمة ، وبالنتائج القانونية التي استخلصتها الأجهزة المأذونة بعصبة الأمم والمحكمة الدائمة من هذا التخلف .

والسجلات مشوشة ، لأن الحاشية التي أشارت الى عدم ورود اشعار بايداع نيكاراغوا وثيقة التصديق ، وهي الحاشية الموجودة في الصفحة ٢١٠ من " حولية ١٩٤٦-١٩٤٧ " للمحكمة والتي استشهد بها أعلاه ، غير موجودة في " الحوليات " التالية لها حتى جاءت " الحولية ١٩٥٥-١٩٥٦ " فظهرت فيها الحاشية التالية في الصفحة ١٩٥ :

"بناء على ما جاء في برقية مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٣٩، موجهة الى عصبة الأمم، صدقت نيكاراغوا على بروتوكول توقيع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي (١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠)، وسيعقب ذلك ايداع وثيقة التصديق. ولا يبدو، على أي حال، أن عصبة الأمم تلقت وثيقة التصديق على الاطلاق".

وتظهر هذه الحاشية في كل "الحوليات" الصادرة بعد ذلك حتى يومنا هذا. أما لماذا عادت الحاشية الى الظهور وما هو الأثر الفعلي أو الممكن لعودتها الى الظهور فأمر غير واضح.

ومع ذلك، فالمسألة، في هذه المرحلة، ليست مدى صحة الأساس الذي سار عليه القاضي هدسون في تعليله، والذي لاقى من منشورات الأمم المتحدة والمحكمة تأييدا كبيرا. وان لم يكن تأييدا خاليا من الغموض، وليست مدى صحة الرأي المضاد الذي شرحه ببراعة وكيل الولايات المتحدة في المرافعات الشفوية. وانما المهم هو أن الحقائق المبينة أعلاه كافية في هذه المرحلة لاعطاء المحكمة، فيما يتعلق بالتزام نيكاراغوا الواضح أو المزعوم بولاية المحكمة، أساسا يمكن لها أن تبني عليه اختصاصها في هذه القضية. واذا هذه الحقائق، وبالنظر الى سوابق المحكمة في ايجاد أساس كاف للاختصاص تقرر بناء عليه بعض التدابير المؤقتة الواجب اتخاذها، لم يكن من الممكن لي أن أصوّت لصالح شطب دعوى نيكاراغوا وشطب طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة من الجدول على الرغم مما للحجة التي ساقتها الولايات المتحدة من قوة الاقناع.

باء - تعديل أو انهاء اعلانات الولايات المتحدة ونيكاراغوا

من بين الحجج القانونية العديدة التي ساقها محامي الولايات المتحدة توجد حجتان متميزتان تستحقان بعض الملاحظات المؤقتة.

في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ بعثت الولايات المتحدة الى الأمين العام للأمم المتحدة بمذكرة تتعلق باعلان الولايات المتحدة في عام ١٩٤٦ قبولها للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية بموجب الشرط الاختياري. وجاء ما يلي في نص المذكرة:

"لا ينطبق الاعلان المذكور على المنازعات مع أية دولة من دول أمريكا الوسطى أو المنازعات التي تنجم عن الأحداث في أمريكا الوسطى أو تتصل بها، وبسوى أي من هذه المنازعات بالطريقة التي يتفق عليها أطرافها".

ورغم أحكام الاعلان المذكور ، يصبح هذا الحكم ساري المفعول فورا ويظل معمولا به لمدة سنتين ، لتعزيز عملية تسوية النزاع الاقليمي المستمرة التي تسعى الى ايجاد حل بالتفاوض للمشاكل السياسية والاقتصادية والأمنية المترابطة لأمريكا الوسطى " .

وتلاحظ الولايات المتحدة أن طلب نيكاراغوا المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ يدخل تماما في اطار أحكام المذكرة المؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، من حيث أنه يطرح نزاعا مع احدى دول أمريكا الوسطى وينجم عن أحداث في أمريكا الوسطى أو يتصل بها .

وترى نيكاراغوا ان هذه المذكرة لا يمكن أن تعدل أحكام اعلان الولايات المتحدة لعام ١٩٤٦ ولا أن تعلّقها وذلك لأن الاعلان ، رغم عدم احتفاظه بأي حق في تغيير أحكامه أو تعليقها ، ينص على أنه " يظل ساري المفعول لمدة خمس سنوات وبعد ذلك الى حين انقضاء ستة أشهر بعد الاخطار بانهاء هذا الاعلان " . وحجة نيكاراغوا أنه مادام لا يجوز انهاء اعلان الولايات المتحدة الا بناء على اخطار مهلته ستة أشهر فانه لا يجوز تعديله أو تعليقه الا باخطار مماثل . وتؤكد نيكاراغوا ان قانون المعاهدات ينطبق على اعلان الولايات المتحدة ، وان هذا القانون يسمح بانهاء أية معاهدة بما يتفق وأحكام تلك المعاهدة ، وان الحكم الوحيد الوارد في هذا الصدد هو حكم الانهاء بناء على اخطار مهلته ستة أشهر .

وردت الولايات المتحدة على ذلك بأن مذكرتها المؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ لا تنهي اعلان عام ١٩٤٦ ولا تزعم انهاءه . بل هي تعديل "محدود جدا زمانا ومكانا " . وتقول حجة نيكاراغوا انه بما ان الولايات المتحدة لم تحتفظ بحق تعديل اعلانها لعام ١٩٤٦ أو تعليق العمل به ، فليس بوسعها ان تفعل ذلك . وردت الولايات المتحدة بأن " هذه الحجة ، ببساطة ، لا تتفق مع ممارسة الدول وممارسة هذه المحكمة " . واستشهدت الولايات المتحدة بقضايا أفتت فيها تلك المحكمة وفقهاء مبرزين شتى فقالت ان أي اتفاق ثنائي بين دولتين قدمت كلاهما اعلانا بموجب الشرط الاختياري لا ينشأ الا بعرض قضية بينهما ؛ ولكن قبل ذلك ، لا يوجد أي ارتباط رضائي " وبالتالي لا يوجد أي التزام من الدولة المدعى عليها تجاه الدولة المدعية بمواصلة أحكام اعلانها " . واستندت الولايات المتحدة الى ممارسة الدول ، وبصفة خاصة ما قامت به بريطانيا العظمى والسودان الكومنولث وفرنسا في بداية الحرب العالمية الثانية من تعديل لالتزاماتها بالولاية الجبرية للمحكمة الدائمة لكي تستبعد منها صراحة المنازعات الناجمة عن الحرب ، رغم أن مدة هذه الاعلانات لم تكن قد انتهت .

"فاذا كان من حق تلك الدول ان تحدد من جانبها وحدها ان ثمة تغييرا قد طرأ على الظروف وان تنقض اعلاناتها خلافا للحدود الزمنية المحددة في تلك الاعلانات ، فمن المؤكد ان الولايات المتحدة يمكنها التصرف بنفس الطريقة هنا" .

والحجة الثانية التي ساقتها الولايات المتحدة هي أنها لا تستطيع ، في اطار مبدأ المعاملة بالمثل السائد ، ان تقبل التقيد حيال نيكاراغوا بشرط الاخطار الذي مهلته ستة أشهر الا اذا كان اعلان نيكاراغوا يحتوي على اخطار مهلته ستة أشهر أو أكثر . وقد قبلت نيكاراغوا في عام ١٩٢٩ - على افتراض ان اعلانها صحيح - ولاية المحكمة الدائمة بلا شرط . ولكن رأى الولايات المتحدة انه من المؤكد أن "القصد من هذا القبول غير المشروط لم يكن تقييد الدولة الى الأبد" . فممارسة الدول تؤكد هذا الاستنتاج كما تؤكده آراء الفقهاء البرزين - واستشهدت الولايات المتحدة على ذلك بمثلين على الغاء أو تعديل حالتي قبول غير مشروط من جانب باراغواي والسلفادور . وعلى ذلك فان القبول الذي يفترض انه "غير مشروط" كما في حالة قبول نيكاراغوا في عام ١٩٢٩ "يمكن في الواقع التخلي عنه" . وما دام اعلان نيكاراغوا المذكور في هذه الحالة كان ولا يزال قابلا للالغاء الفوري ، فمن حق الولايات المتحدة على السواء ادخال تقييد وقتي على اعلانها يكون سريانه فوريا ، وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل .

وكان رد محامي نيكاراغوا على هذه الحجة هو انه اذا صدر اعلان ما بلا شروط ولا توجد اشارة الى انهائه ، فالمفروض انه لا يمكن التخلي عنه الا وفقا لمبادئ قانون المعاهدات .

ورأيي المؤقت في هذا السياق ، ورهنا بادعاءات الأطراف في المرحلة التالية من الدعوى ، ان كلتا الحجتين القانونيتين اللتين ساقتهما الولايات المتحدة والملخصتين في هذا الجزء من هذه الفتوى ، هما حجتان موضوعيتان بحيث تتطلبان تحليلا بالغ التدقيق من جانب المحكمة .

ومع ذلك لم أر آن من الممكن الانتهاء ، بناء على أي من الحجتين أو استنادا الى الحجج القانونية العديدة الأخرى التي قدمتها الولايات المتحدة ، الى أن الأحكام الاختصاصية التي احتجت بها نيكاراغوا لا تقدم في الظاهر أساسا يقوم عليه اختصاص المحكمة .

ولا جدال في أن المحكمة لا يمكنها تقرير تدابير مؤقتة بموجب نظامها الأساسي اذا لم يكن لها اختصاص بالقضية . كذلك فان اعتبارات الاستعجال لا تسمح ، أو قد لا تسمح ، للمحكمة بأن تحدد اختصاصها تحديدا نهائيا قبل ان تصدر أمرا بالحماية

المؤقتة . وبذلك فان المحكمة بنت مجموعة من السوابق تخولها سلطة تقرير تدابير مؤقتة اذا كانت مبررات الاختصاص القضائي المسوقة تقدم في الظاهر أساسا يمكن أن ينبني عليه اختصاص المحكمة . ومسألة ما اذا كان تعبير " يمكن " يعني " قد يكون من الممكن " أو " يمكن تماما " أو " يمكن على الأرجح " هي مسألة تحتمل الجدل . ولكن الصحيح في الأمر على ما يبدو انه بينما تجعل المحكمة الشك في صالح المدعى عليه عند بتها فيما اذا كان لها اختصاص بالقضية ، فانها تجعل الشك في صالح المدعي عند بتها فيما اذا كانت لها سلطة تقرير تدابير مؤقتة . وفي رأيي أن المحكمة جعلت المدعي يستفيد من عدد كبير من الشكوك في هذه القضية .

والنتيجة ان الدول التي قبلت بشكل أو بآخر الولاية الجبرية للمحكمة قبل نشوء اي نزاع بعينه تجازف بالتعرض لأمر ينطوي على تقرير تدابير مؤقتة ضدها حتى بالرغم من أن المحكمة قد تنتهي في نهاية المطاف الى القول بعدم اختصاصها (كما فعلت في قضية شركة النفط الانكليزية ـ الايرانية) . لذلك فان الضرر التكتيكي الذي تعاني منه بصفة عامة قلة من الدول التزمت بالحكم الاختياري ، بالمقارنة بأكثرية الدول التي لم تصدر أي اعلان بموجب الحكم الاختياري ، قد يكون أكبر كثيرا مما تصورت تلك الدول يوم قدمت اعلاناتها أو مما تصورت بعد ذلك التاريخ .

وليس واضحا الحل الجاهز لهذه المعضلة الذي يتفق مع الحفاظ على ولاية المحكمة . ولكن احدى الخطوات التي يمكن للمحكمة نفسها ان تتخذها هي ضمان ان يتوفر للأطراف، في مرحلة الجدل حول التدابير المؤقتة ، الوقت اللازم للاستعداد للمجابهة في مسائل الولاية مجابهة متعمقة . وهناك خطوة أخرى هي ضمان ان يتاح للمحكمة ذاتها الوقت المطلوب للتداول بتعمق في مسائل الولاية وصياغة أمرها وفقا لممارستها القضائية الداخلية .

(التوقيع) ستيفن م. شنيبل